ما لا يسوغ نشره من العلم الشرعي

د. عبد المجيد بن صالح المنصور
قسم العلوم الشرعية - كلية الملك فهد الأمنية

ما لا يسوغ نشره من العلم الشرعي

د. عبد المجيد بن صالح المنصور
قسم العلوم الشرعية - كلية الملك فهد الأمنية

ملخص البحث:

اشتمل على مقدمة، وتمهيد وستة مباحث، وتطرق في التمهيد إلى بيان المقصود بعنوان البحث (ما لا يسوغ نشره من العلم الشرعي)، واشتمل المبحث الأول، وهو (نشر المتشابهات على العامة) على مطلبين: الأول كان في التعريف بالمتشابهات لغة واصطلاحاً، والمقصود بالمتشابهات في البحث، والمطلب الثاني: الدليل على تخصيص المتشابه من النشر، وتطرق المبحث الثاني إلى: (نشر ما لا يؤلف من أخبار الفتن)، وفيه مطلبان: الأول: التعريف بالفتن لغة واصطلاحاً، والمقصود منه في البحث، وتطرق المبحث الثالث إلى: (نشر ما كان ظاهره يقوي بدعة)، وفيه مطلبان: الأول: التعريف بالبدعة لغة واصطلاحاً، والمقصود بها في هذا البحث، والمطلب الثاني: الدليل على تخصيص ما يقوي المبتدعة من العلم من النشر، وتطرق في المبحث الرابع إلى: (نشر بعض العلم لغير أهله)، وفيه مطلبان: الأول: التعريف بالأهل لغة واصطلاحاً، والمقصود بغير الأهل في هذا البحث، والمطلب الثاني: الدليل على تخصيص بعض العلم من عموم النشر، وتطرق المبحث الخامس إلى: (نشر ما له مآلات فاسدة في المستقبل)، وفيه مطلبان: المطلب الأول: التعريف بالمآلات في اللغة والاصطلاح، والمقصود بها في البحث، والمطلب الثاني: الدليل على تخصيص ما له مآلات فاسدة من النشر، وتطرق في المبحث السادس إلى: (نشر ما قد يستغله الظلمة لتبرير ظلمهم)، وفيه مطلبان: المطلب الأول: التعريف بالظلمة لغة واصطلاحاً والمقصود بهم في البحث، والمطلب الثاني: الدليل على تخصيص ما قد يستغله الظلمة لتبرير ظلمهم من النشر، ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

هذا وقد تضمنت المباحث تطبيقات علمية من أفعال السلف وأقوالهم، وأقوال أهل التحقيق من أهل العلم في ذلك داعماً لهذا التقرير.

المقدمة

الحمد لله أبان الحقَّ لعباده ويسَّره، وبالدلائل والبراهين أيَّده وعزّره، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لاشريك له، علم كل شيء وقدّره، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، هداه للعلم فنشره، وبالحقِّ العظيم منّ عليه وكرّمه، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الكرام البررة، وسلَّم تسليماً:

أما بعد:

فمن المستقر شرعاً أن الله تعالى أمر العلماء ببيان الحق ونشره، وتبيينه للناس وتوضيحه، ونهاهم عن كتمان العلم أو تضييق دائرته، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ١٥٩﴾[1] وقال: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمۡ وَٱشۡتَرَوۡاْ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلٗاۖ فَبِئۡسَ مَا يَشۡتَرُونَ ١٨٧﴾[2].

ولذلك قال أبو هريرة لما قال الناس أكثر أبو هريرة من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (لولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثاً ثم يتلو: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ ...﴾[3] إلى قوله ﴿ٱلرَّحِيمُ ١٦٠﴾[4]، ... وساق الحديث[5]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "من سُئل عن علم فكتمه، أُلجم يوم القيامة بلجامٍ من نار"[6].

---

(١) سورة البقرة(١٥٩).

(٢) سورة آل عمران(١٨٧).

(٣) سورة البقرة(١٥٩).

(٤) البقرة: (١٦٠).

(٥) رواه البخاري في صحيحه(كتاب العلم) (باب حفظ العلم) رقم(١١٨) (١/٥٥).

(٦) رواه أحمد في مسنده رقم(٧٥٧١) (١٣/١٧)، وأبو داود في سننه(كتاب العلم) (باب كراهية منع العلم) رقم(٣٦٦٠) (٣/٣٦٠)، والترمذي في سننه(كتاب العلم) (باب ما جاء في كتمان العلم) رقم(٢٦٤٩) (٥/٢٩)، وقال (حديث حسن)، وابن ماجة في سننه(كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم) (باب من سئل عن علم فكتمه) رقم(٢٦١) (١/٩٦)، وصححه ابن حبان

فالعالم يحرم عليه أن يكتم من علمه ما فيه هدى للناس ؛ لأن كتم الهدى إيقاع في الضلالة سواء في ذلك العلم الذي بلغ إليه بطريق الخبر كالقرآن والسنة الصحيحة ، والعلم الذي يحصل عن نظر كالاجتهادات إذا بلغت مبلغ غلبة الظن بأن فيها خيراً للمسلمين.

بل ورتب الشارع على نشر العلم ثواباً عظيماً لمن بلّغ دين الله للناس ولو كان قليلاً ، كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم : "نضر الله امرءاً سمع مني مقالة فوعاها ، ثم أداها إلى من لم يسمعها ، فرب حامل فقه لا فقه له ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه"[1] وقال : " بلغوا عني ولو آية "[2].

رقم(٩٥) (١/٢٩٧) وقال الحاكم في مستدركه (١/١٨١) : (هذا حديث تداوله الناس بأسانيد كثيرة تجمع ويذاكر بها ، و هذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه) ، وأقره الذهبي ، وقال الألباني في تعليقه على الحديث في سنن أبي داود : (حسن صحيح) ، وقد روي الحديث من وجوه أخرى عن جماعة من الصحابة غير أبي هريرة ، فروي عن أنس مرفوعاً عند ابن ماجة في سننه(كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم) (باب من سئل عن علم فكتمه) رقم(٢٦٤) (١/٩٧) ، ومن حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً عند الحاكم في مستدركه (١/١٨٢) ، وقال : (هذا إسناد صحيح من حديث المصريين على شرط الشيخين ، وليس له علة ، وفي الباب عن جماعة من الصحابة غير أبي هريرة رضي الله عنهم) ، قال الذهبي : (على شرطهما ولا علة له).

(١) الحديث رواه جمع من الصحابة منهم جبير بن مطعم عند الإمام أحمد في مسنده رقم (١٦٧٣٨) (٢٧/٣٠٠) ، وقال محققه : (صحيح لغيره) ، وابن ماجة في سننه (كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم) (باب من بلغ علما) رقم(٢٣١) (١/٨٥) ، قال الحاكم في مستدركه (١/١٦٢) : (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين) ، ومنهم ابن مسعود عند الترمذي في سننه في (كتاب العلم) (باب الحث على تبليغ) ، رقم(٢٦٥٨) (٥/٣٤) ، ومنهم أنس بن مالك عند الإمام أحمد في مسنده رقم(١٣٣٥٠) (٢١/٦٠) ، وابن ماجة في سننه (كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم) (باب من بلغ علما) رقم(٢٣٦) (١/٨٦) ، ومنهم زيد بن ثابت عند الإمام أحمد رقم(٢١٥٩٠) (٣٥/٤٦٧) وقال محققه(إسناده صحيح) وعند أبي داود في سننه(كتاب العلم) (باب فضل نشر العلم) رقم(٣٦٦٢) (٣/٣٦٠) ، والترمذي في سننه(كتاب العلم) (الحث على تبليغ السماع) رقم(٢٦٥٦) (٥/٣٣) ، والنسائي في السنن الكبرى(كتاب العلم) (الحث على إبلاغ العلم) رقم(٥٨٤٧) (٣/٤٣١) ، وابن ماجة في سننه (كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم) (باب من بلغ علما) رقم(٢٣٠) (١/٨٤) ، وصححه ابن حبان رقم(٦٧) (١/٢٧٠).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (كتاب الأنبياء) (باب ما ذكر عن بني إسرائيل) رقم(٣٢٧٤) (٣/١٢٧٥) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

قال ابن حزم: (الحظ لمن آثر العلم وعرف فضله أن يستعمله جهده ويُقْرئَه بقدر طاقته ويحققه ما أمكنه، بل لو أمكنه أن يهتف به على قوارع طرق المارة ويدعو إليه في شارع السابلة، وينادي عليه في مجامع السيارة، بل لو تيسر له أن يهب المال لطلابه، ويجري الأجور لمقتبسيه، ويعظم الأجعال للباحثين عنه، ويسني مراتب أهله صابراً في ذلك على المشقة والأذى، لكان ذلك حظاً جزيلاً وعملاً جيداً وسعداً كريماً وإحياءً للعلم، وإلا فقد درس وطمس، ولم يبق منه إلا آثار لطيفة، وأعلام دائرة)[1]. انتهى كلامه.

وكل ما سبق مما يغلب على العلماء وطلبة العلم والباحثين عِلْمُه والإحاطةُ به، لكن ما يخفى على بعضهم أن هذا العموم الوارد في النصوص السابقة - من وجوب نشر العلم وفضله وتحريم كتمانه- ليس على عمومها وإطلاقها، وفي كل أحوالها، فقد ورد في الآية ما يقيدها بوصف ﴿ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ ، ودلت نصوص أخرى على تخصيص أحوال وعلوم ومسائل لا تدخل في عموم الآية، إذاً فهذه النصوص العامة قد دخلها التقييد والتخصيص، ولم تبق على إطلاقها وعمومها، وهذا الجانب من العلم قد خفي على أفاضل من طلاب علم ومفتين فتجاسروا وتجرؤوا على نشر ما لا يسوغ نشره بين العامة، وترتب عليه مفاسد وأضرار خاصة وعامة، بالرغم من أن أهل التحقيق من أهل العلم قد قذفوا بإشارات مهمة في تعليقاتهم العابرة على هذه النصوص، وبينوا أن الكتمان قد يكون أحياناً جائزاً، وقد يكون لزاماً، بحسب حال السائل والمآلات والمخاطر، فنجد أن القرطبي في تفسيره يشير إلى أن قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ "دل على أن ما كان

(١) رسائل ابن حزم(١٠١/٤).

من غير ذلك جائز كتمه، لا سيما إن كان مع ذلك خوف، فإن ذلك آكد في الكتمان"[1]، قال ابن القيم - معلقاً على حديث "من سئل عن علم فكتمه، ألجم يوم القيامة بلجام من نار"[2]- قال: (هذا إذا أمن المفتي غائلة الفتوى، فإن لم يأمن غائلتها وخاف من ترتب شر أكثر من الإمساك عنها، أمسك عنها؛ ترجيحاً لدفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما...وكذلك إن كان عقل السائل لا يحتمل الجواب عما سأل عنه، وخاف المسؤول أن يكون فتنة له، أمسك عن جوابه، قال ابن عباس رضي الله عنه لرجل سأله عن تفسير آية: (وما يؤمنك أني لو أخبرتك بتفسيرها كفرت به، أي: جحدته وأنكرته وكفرت به[3]، ولم يرد أنك تكفر بالله ورسوله)[4].

وهذه كلمات للشاطبي، أضعها أمام عين كل مفتٍ وطالب عالم، وأهتف بها في سمعه؛ ليعلم أنه: (ليس كل ما يعلم مما هو حق يطلب نشره إن كان من علم الشريعة ومما يفيد علماً بالأحكام، بل ذلك ينقسم: فمنه ما هو مطلوب النشر، وهو غالب علم الشريعة، ومنه ما لا يطلب نشره بإطلاق، أو لا يطلب نشره بالنسبة إلى حال أو وقت أو شخص)[5]، ويقول: (وقد فرض العلماء مسائل مما لا يجوز الفتيا بها، وإن كانت صحيحة في نظر الفقه)[6].

---

(١) تفسير القرطبي (١٨٦/٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤٧٠/٢٣).

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين(١٢٠/٤).

(٥) الموافقات(٢٤٣/١٠).

(٦) الموافقات (٢٤٩/١٠).

وابن عاشور يوضّح ضابط ذلك، ويفصّله بكلام جليل في تفسيره بعد أن بين أحوال العلم في حكم الكتمان، فيقول: (...فظهر بهذا أن الكتمان مراتب كثيرة، وأن أعلاها ما تضمنته هذه الآية، وبقية المراتب تؤخذ بالمقايسة، وهذا يجيء أيضاً في جواب العالم عما يُلْقَى إليه من المسائل، فإن كان قد انفرد بذلك أو كان قد عين للجواب، مثل من يعين للفتوى في بعض الأقطار، فعليه بيانه إذا علم احتياج السائل، ويجيء في انفراده بالعلم أو تعيينه للجواب وفي عدم انفراده الوجهان السابقان في الوجوب العيني والوجوب الكفائي، وفي غير هذا فهو في خيرة أن يجيب أو يترك، وبهذا يكون تأويل الحديث الذي رواه أصحاب السنن الأربعة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة"[1]، فخصص عمومه في الأشخاص والأحوال بتخصيصات دلت عليها الأدلة قد أشرنا إلى جماعها...والعهدة في وضع العالم نفسه في المنزلة اللائقة به من هذه المنازل المذكورة على ما يأنسه من نفسه في ذلك، وما يستبرئ به لدينه وعرضه، والعهدة في معرفة أحوال الطالبين والسائلين عليه؛ ليجريها على ما يتعين إجراؤها عليه من الصور على ما يتوسمه من أحوالهم والأحوال المحيطة بهم، فإن أشكل عليه الأمر في حال نفسه أو حال سائله، فليستشر أهل العلم والرأي في الدين، ويجب أن لا يغفل عن حكمة العطف في قوله تعالى: ﴿وَٱلْهُدَىٰ﴾ حتى يكون ذلك ضابطاً لما يقضي إليه كتمان ما يكتم...)[2].

(١) سبق تخريجه.

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور (٢/٧٠).

وما ذكره الشاطبي وابن عاشور من تأصيل مهم - وهو أن هناك من العلم ما لايصلح نشره، ولا ينبغي إذاعته لعامة الناس- يفتح الباب للباحثين في جمع ضوابط ما لا ينشر من العلم ويجوز كتمه أو يشرع حسب حاله، **ولأهمية هذا الموضوع وأثره في حفظ هيبة العلم والعلماء عند العامة، وأثره في الاستقرار العلمي، ودرء المفاسد المترتبة على ما لا ينبغي نشره،** حاولت استقراء الأحوال التي لا يشرع نشرها، وعملت جاهداً على جمع شتات ما ذكره العلماء من ضوابط متفرقة في هذا الباب، والتدليل عليه وضرب الأمثلة عليه من فعل السلف والعلماء مما وقفت عليه، لعله يسهم في توعية الباحثين وطلبة العلم، ويخفف من المصادمات العلمية، ويميز من خلالها بين المسائل المناسب نشرها وغير المناسب نشرها، ودعمت ذلك بفهم السلف لما يذكر من ضوابط، لعل الله تعالى أن يلهمنا الصواب والرشاد.

أما الدراسات السابقة لهذا الموضوع، فلم أقف على محتوى يشابه هذا الموضوع بهذه الطريقة المرسومة في الخطة، وكل ماكتب مما كان مقارباً للبحث- كالبحوث والدراسات في فنون الفتوى وضوابطها ونحوها- فهو إنما يبحث في العموميات والقواعد العامة من غير أن يضع النقاط على الحروف، ويوقف المجتهد على ضوابط واستثناءات ما لا ينشر، ويخوض فيها بشكل مفصل بالدليل والتمثيل والتطبيقات الفقهية من كلام أهل العلم، وهذه أهم خصائص هذا البحث، والله أسأل أن ينفع به كاتبه وقارئه.

وجاء رسم هذا البحث في تمهيد، وستة مباحث، وتضمن كل مبحث مطلباً للتعريف بالحالة المخصصة، ومطلباً آخر في التدليل عليه.

التمهيد: وفيه التعريف بالعنوان:

المبحث الأول: نشر المتشابهات على العامة.

المبحث الثاني: نشر ما لا يؤلف من أخبار الفتن.

المبحث الثالث: نشر ما كان ظاهره يقوي بدعة.

المبحث الرابع: نشر بعض العلم لغير أهله.

المبحث الخامس: نشر ما له مآلات فاسدة في المستقبل.

المبحث السادس: نشر ما قد يستغله الظلمة لتبرير ظلمهم.

الخاتمة، وفيها النتائج والتوصيات.

هذه الخطة التي سرت عليها في إعداد هذا البحث، واتبعت فيها المنهج المعروف عند الباحثين، من تصوير المسألة إذا احتاج الأمر إلى ذلك، وتوثيق مسائل الاتفاق من مظانها المعتبرة، مع ذكر حكمها ودليلها، وتوثيق الأقوال من مصادرها الأصلية، واستقصاء أبرز أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، والتركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد والأقوال الشاذة، والعناية بضرب الأمثلة عند الحاجة، وترقيم الآيات وبيان سورها، وتخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان درجتها من كلام أهل الشأن إن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما، وتوثيق المعاني من المعاجم بالمادة والجزء والصفحة، والعناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء وعلامات الترقيم، وتكون الخاتمة متضمنة لأهم النتائج والتوصيات.

* * *

التمهيد

المقصود بـ(**ما لا ينشر من العلم** الشرعي) في هذا البحث هو: ما لا يسوغ إخبار عموم الناس به، من علوم الشرع؛ لسبب ما، على الملأ، عبر أي وسيلة كانت، كتاباً أو فتوى عامة في وسائل إعلامية عامة.

ويخرج بهذا التعريف، ما يمكن نشره على الخاصة أو نطاق ضيق لمن يعقله أو بين أهله، ولا يترتب على نشره مفاسد ونحوه، فهذا النوع غير مقصود في البحث، وليس فيه إشكال شرعي في الجملة، وعليه يحمل ما ورد عن بعض الصحابة من التحديث بما منعهم النبي صلى الله عليه وسلم من نشره، وكذا ما نقل إلينا عن بعض السلف من مسائل وعلوم مستغربة، تكلم فيها أهل العلم في خاصتهم، ولم تكن محل إشكال أو جدل في وقتهم، أو كانت حبيسة الكتب بين أهله.

ويخرج بقوله (ما لايسوغ) نشر المسائل الخلافية الاجتهادية، مما لا مفسدة ظاهرة في نشرها، أو ما يكون من المصلحة نشرها بين العامة، وبيان الراجح فيها دفعاً للبس، وهو حق لأهل الاجتهاد والنظر من أهل العلم، ومما يسوغ إخبار العامة به.

ويخرج كذلك من البحث، دحض ما يثيره أهل الأهواء من شبهات أو الإجابة عما يصل للعامة من متشابهات، فبيان الحق هنا، ودحض الشبه والإجابة عن المتشابه المثار بين الناس، هو من العلم الواجب نشره، ولا يجوز كتمانه، أما إذا كانت المتشابهات والشبهات حبيسة الكتب، أو معلومة في صدور أهلها، فلا يجوز نشرها ابتداءً، ولا إعلانها للعامة مادامت لم تثر، فإذا أثيرت تصدى لها أهل العلم؛ حتى يقطعوا الطريق على أهل الأهواء،

والمقصود هو التفريق بين الرد على المتشابهات إذا أثيرت من عامة، وبين إثارتها ابتداءً من عالم.

ويخرج كذلك من البحث، ما لا يجوز نشره؛ لتحريمه شرعاً بذاته، كتحريم نشر علم السحر والشعوذة، والإلحاد والبدع، فهذا مما يتفق على تحريم نشره، وليس هو مجال البحث، إنما مجال البحث في نشر العلم الشرعي المشروع أو المباح نشره أصلاً، لكونه نصاً شرعياً أو قولاً لأحد من الأئمة أو نحو ذلك، لكن طرأ عليه من أوصاف وأحوال وعوارض جعلت من نشره خلاف الحكمة الشرعية، وهو علم دقيق، يخفى على كثير من طلاب العلم عند التطبيق.

والمقصود بهذا البحث: هو مخاطبة أهل العلم والتحقيق والاختصاص لمراعاة هذا الفن، وليس الخطاب للعامة وغير المختصين بالعلم الشرعي؛ لأن عامة الناس ونحوهم لا يمكن منعهم في مثل هذا الزمن من طلب المعلومة والبحث، وإن كان غير أهل؛ لسهولة الوصول إليها عبر عمليات البحث السريع في الإنترنت، وإنما الواجب توجيههم بالأخذ من أهل العلم والرجوع إليهم، ويخاطب أهل التخصص بمثل هذا التأصيل، وإقناعهم وتوعيتهم بهذا الفن من العلم؛ ليعملوا به في الواقع.

* * *

المبحث الأول: نشر المتشابهات على العامة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المتشابهات، وفيه فرعان:

الفرع الأول:

المتشابه في اللغة:

قال في لسان العرب: (المتشابهات: المتماثلات)[1]، وقال ابن الأثير: (المتشابه: ما لم يتلق معناه من لفظه، وهو على ضربين: أحدهما إذا رد إلى المحكم عرف معناه، والآخر ما لا سبيل إلى معرفة حقيقته، فالمتتبع به مبتغ للفتنة؛ لأنه لا يكاد ينتهي إلى شيء تسكن نفسه إليه)[2].

الفرع الثاني:

المتشابه في الاصطلاح:

عرف بتعريفات كثيرة، ومن أفضلها: تعريف السرخسي، وهو: اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه لمن اشتبه فيه[3]، ويمثل له العلماء: بالحروف المقطعة في أوائل السور، وكيفيات صفات الله جل وعلا، فإنها من المتشابه مع أن أصل الصفات معلومة، وإنما التشابه في كيفياتها[4].

وفسر المتشابه في آية آل عمران: ﴿وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾[5]: أي: تحتمل دلالتها موافقة المحكم، وقد تحتمل شيئًا آخر من حيث اللفظ والتركيب، لا

---

(١) لسان العرب لابن منظور مادة (شبه) (٩/٨١).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٤٤٢).

(٣) أصول الفقه للسرخسي(١/١٦٩).

(٤) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص(٤٠٥).

(٥) سورة آل عمران(٧).

من حيث المراد[1]، وقيل في المتشابهات: إنهن المنسوخة، والمقدم منه والمؤخر، والأمثال فيه والأقسام، وما يؤمن به ولا يعمل به[2].

والمقصود بالمتشابه في هذا المبحث، هو: كل ما عدّه أهل العلم من المتشابهات من أخبار ونصوص وأقوال، تحتمل دلالتها موافقة المحكم، وتحتمل شيئاً آخر من حيث اللفظ والتركيب، لا من حيث المراد.

المطلب الثاني: الدليل على تخصيص المتشابه من النشر:

يستدل على منع نشر المتشابه ووجوب كتمانه بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٧﴾[3].

الدليل الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾[4]، قالت: قال

(١) تفسير ابن كثير(٢/٧).
(٢) تفسير ابن كثير(٢/٧).
(٣) آل عمران الآية (٧).
(٤) آل عمران الآية (٧).

رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سمى الله، فاحذروهم"[1].

وجه الدلالة من الآية والحديث: أن الله عز وجل ذم متبعي المشتبهات، وحذر منهم الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأنهم يبتغون بها الفتنة بين الناس بنشرها، فلو لم ينشروها في الناس لم تقع الفتنة.

الدليل الثالث: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ رديفه على الراحلة قال: "يا معاذ بن جبل"، قال: لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: (يا معاذ)، قال: لبيك يا رسول الله وسعديك، ثلاثاً، قال: (ما من أحد يشهد أنْ لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه، إلا حرمه الله على النار)، قال: يا رسول الله، أفلا أخبر به الناس فيستبشروا؟ قال: (إذاً يتكلوا)، وأخبر بها معاذ عند موته تأثماً[2].

وجه الدلالة من الحديث: أن البشارة تحتمل من اللفظ والتركيب معنى غير مراد حقيقة، وهو أن الشهادة بكلمة التوحيد، كافية في النجاة من النار، ولو لم يأت ببقية الأركان، وهذا غير مراد، ولما كان سوء فهم الناس للحديث محتملاً، أصبح من المتشابه من هذه الجهة، ولهذا بوب البخاري

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (كتاب التفسير) (باب سورة آل عمران) رقم(٤٢٧٣) (١٦٥٥/٤)، ومسلم في صحيحه (كتاب العلم) (باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، والتحذير من متبعيه، والنهي عن الاختلاف في القرآن) رقم(٢٦٦٥)، (٢٠٥٣/٤).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (كتاب العلم) (باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا)، رقم(١٢٨) (٥٩/١) ومسلم في صحيحه (كتاب الإيمان) (باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً)، رقم(٣٢) (٦١/١).

على هذا الحديث: (باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا)[1].

قال النووي: (قال ابن الصلاح: منعه من التبشير العام خوفاً من أن يسمع ذلك من لا خبرة له ولا علم فيغتر ويتكل، وأخبر به صلى الله عليه وسلم على الخصوص من أمِن عليه الاغترار والاتكال من أهل المعرفة، فإنه أخبر به معاذاً، فسلك معاذ هذا المسلك، فأخبر به من الخاصة من رآه أهلاً لذلك...)[2].

وقال ابن حجر: (وإنما خشي معاذ من الإثم المرتب على كتمان العلم، وكأنه فهم من منع النبي صلى الله عليه وسلم أن يخبر بها **إخباراً عاماً**، لقوله: "أفلا أبشر الناس؟" فأخذ هو أولاً بعموم المنع، فلم يخبر بها أحداً، ثم ظهر له أن المنع إنما هو من الإخبار عموماً، فبادر قبل موته فأخبر بها خاصاً من الناس، فجمع بين الحكمين، ويقوي ذلك: أن المنع لو كان على عمومه في الأشخاص لما أخبر هو بذلك، وأخذ منه، أن من كان في مثل مقامه في الفهم، أنه لم يمنع من إخباره)[3].

الدليل الرابع: حديث أبي هريرة الطويل لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم ليبشر الناس أنّ من لقي يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه، بشره بالجنة، فلقيه عمر، ورجعا إلى رسول صلى الله عليه وسلم، فقال عمر: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، أبعثت أبا هريرة بنعليك من لقي يشهد أن لا إله

---

(١) صحيح البخاري(١/٥٩)، وينظر: فتح الباري(١/٢٢٥- ٢٢٧).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم(١/٢٤١).

(٣) فتح الباري(١/٢٢٨).

إلا الله مستيقناً بها قلبه بشره بالجنة؟ قال نعم، قال: فلا تفعل، فإني أخشى أن يتكل الناس عليها، فخلهم يعملون، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلهم[1].

وجه الدلالة من هذا الحديث كوجه الدلالة من الحديث السابق، قال النووي: (وفيه جواز إمساك بعض العلوم التي لا حاجة إليها للمصلحة أو خوف المفسدة)[2].

الدليل الخامس: قال علي رضي الله عنه: (حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله)[3].

قال ابن حجر: (وفيه دليل على أن المتشابه لا ينبغي أن يذكر عند العامة)[4].

قال القرطبي: (قال شيخنا أبو العباس رحمة الله عليه: متبعوا المتشابه لا يخلو أن يتبعوه ويجمعوه طلباً **للتشكيك في القرآن وإضلال العوام**، كما فعلته الزنادقة والقرامطة، الطاعنون في القرآن، أو طلباً لاعتقاد ظواهر المتشابه... أو يتبعوه على جهة إبداء تأويلاتها وإيضاح معانيها، أو كما فعل صبيغ حين أكثر على عمر فيه السؤال)[5].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه(كتاب الإيمان) (باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا)، رقم(٣١) (١/٥٩).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم(١/٢٤٠).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (كتاب العلم) (باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا)، رقم(١٢٧) (١/٥٩) معلقاً بصيغة الجزم، موقوفاً على علي رضي الله عنه.

(٤) فتح الباري(١/٢٢٥).

(٥) تفسير القرطبي(٤/١٣).

ومثل له ابن تيمية - رحمه الله تعالى- ببعض المسائل الخبرية العلمية، فقال: (إن المسائل الخبرية العلمية قد تكون واجبة الاعتقاد، وقد تجب في حال دون حال، وعلى قوم دون قوم، وقد تكون مستحبة غير واجبة، وقد تستحب لطائفة أو في حال، كالأعمال سواء ...، **وقد تكون معرفتها مضرة لبعض الناس فلا يجوز تعريفهم بها**، كما قال ابن عباس لما سأله أحدهم عن قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٍ ﴾[1]، فقال: (ما يؤمنك أني لو أخبرتك بتفسيرها لكفرت، وكفرك تكذيبك بها)[2]، وقال لمن سأله عن قوله تعالى: ﴿تَعۡرُجُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيۡهِ فِى يَوۡمٍ كَانَ مِقۡدَارُهُۥ خَمۡسِينَ أَلۡفَ سَنَةٍ ۝٤ ﴾[3]: (هو يوم أخبر الله به، الله أعلم به)[4]، ومثل هذا كثير عن السلف، **فإذا كان العلم بهذه المسائل قد يكون نافعاً، وقد يكون ضاراً لبعض الناس تَبينَ لك أن القول قد يُنكر في حال دون حال، ومع شخص دون شخص...)**[5]، وقال: (من العلم ما لا يؤمر به الشخص نوعاً أو عيناً، إما لأنه لا منفعة فيه له؛ لأنه يمنعه عما ينفعه، وقد ينهى عنه إذا كان فيه مضرة له، وذلك أن من العلم ما لا يحمله عقل الإنسان فيضره...، ومن الكلام ما يسمى علماً وهو جهل، مثل: كثير من علوم الفلاسفة، وأهل الكلام، والأحاديث الموضوعة، والتقليد الفاسد، وأحكام النجوم، ولهذا روي: أن من العلم جهلاً، ومن القول عياً، ومن البيان سحراً، ... ومنه ما لا منفعة فيه

---

(١) الطلاق: الآية (١٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المعارج: الآية (٤).

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٦٠٢/٢٣).

(٥) مجموع الفتاوى(٥٩/٦- ٦٠).

لعموم الخلق، مثل: معرفة دقائق الفلك، وثوابته، وتوابعه، وحركة كل كوكب، فإنه بمنزلة حركات التغير عندنا، ومنه ما يصد عما يحتاج إليه، فإن الإنسان محتاج إلى بعض العلوم وإلى أعمال واجبة، فإذا اشتغل بما لا يحتاج إليه عما يحتاج إليه كان مذموماً...)[1].

وقال الشاطبي: (ومن ذلك- أي ما لايطلب نشره- علم المتشابهات والكلام فيها، فإن الله ذم من اتبعها، فإذا ذكرت وعرضت للكلام فيها، فربما أدى ذلك إلى ما هو مستغنى عنه)[2].

وقد عدّ ابن القيم من صور الغيرة: (الغيرة على دقيق العلم، وما لا يدركه فهم السامع أن يذكر له ولهذه الغيرة ... فالمسألة الدقيقة اللطيفة التي تبذل لغير أهلها، كالمرأة لحسناء التي تهدى إلى ضرير مقعد، كما قيل: خود تزف إلى ضرير مقعد)[3].

ومن تطبيقات السلف لهذا الباب، كراهيتهم للتحديث ببعض الأحاديث المنسوخة للعامة، كمثل حديث (إنما الماء من الماء)[4]، قال ابن رجب: (ومن هنا، كره طوائف مِن العلماء ذكر مثل هَذهِ الأحاديث والتحديث بها؛ **لأنها تورث الشبهة في نفوس كثير مِن الناس**، وخرج الإسماعيلي في صحيحه مِن حديث زيد بن أخزم، قال: سمعت يحيى القطان، وسئل عن حديث هشام بنِ عروة: حديث أبي أيوب: (الماء من الماء)؟ فقال: نهاني عنه عبد الرحمن، يعني: ابن مهدي، ولهذا المعنى والله أعلم، لم يخرِّج مالك في

(١) الاستقامة (٢/١٦١).

(٢) الموافقات (١٠/٢٤٤)

(٣) روضة المحبين (٣٠٧).

(٤) رواه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه(كتاب الحيض) (باب إنما الماء من الماء) رقم(٣٤٣) (١/٢٦٩).

الموطأ شيئاً من هذه الأحاديث، وهي أسانيد حجازية على شرطه، والمقصود بهذا: أن المسائل التي اجتمعت كلمة المسلمين عليها مِن زمن الصحابة، وقلّ المخالف فيها وندر، ولم يجسر على إظهارها لإنكار المسلمين عليه، كلها يجب على المؤمن الأخذ بما اتفق المسلمون على العمل بهِ ظاهراً ؛ فإن هَذهِ الأمة لا يظهر أهل باطلها على أهل حقها، كما أنها لا تجتمع على ضلالة)[1].

ومما سبق يتضح أن المتشابه لا يستحق النشر ؛ لعدة أمور:

الأمر الأول: أنه لا مصلحة فيه ولا منفعة.

الأمر الثاني: أنه قد يكون عرضة لعدم الفهم على الوجه الصحيح والمراد شرعاً.

الأمر الثالث: أنه قد يكون سبباً لمفسدة أعظم، وفتنة للإنسان، وضرراً في دينه أو عقله، كمفسدة خشية الاغترار بظواهر النصوص المجملة والاعتماد عليها، فتكون فيها هلاكه، أو يكون المتشابه طريقاً للتشكيك في القرآن، وإضلال العوام.

الأمر الرابع: أنه قد يصد الإنسان عما يحتاج من أمور دينه، أو يصده عما هو أهم كأصول الدين ومبادئه.

* * *

(١) فتح الباري لابن رجب(١/ ٣٨٧).

المبحث الثاني: نشر ما لا يؤلف من أخبار الفتن: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالفتن: وفيه فرعان:

الفرع الأول: الفتن في اللغة:

الفتن: جمع فتنة، قال في لسان العرب: (جماع معنى الفتنة: الابتلاء والامتحان والاختبار... والفتنة: المحنة، والفتنة: المال، والفتنة: الأولاد، والفتنة: الكفر، والفتنة: اختلاف الناس بالآراء، والفتنة: الإحراق بالنار، وقيل: الفتنة في التأويل...، والفتنة: ما يقع بين الناس من القتال، والفتنة: القتل...، وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم "إني أرى الفتن خلال بيوتكم"[1] فإنه يكون القتل والحروب والاختلاف الذي يكون بين فرق المسلمين إذا تحزبوا)[2].

الفرع الثاني: الفتنة اصطلاحاً:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والمقصود بأخبار الفتن: الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفيها أحداث القتل والفتن التي كانت بين الصحابة، والنص على أعيان المرتدين والمنافقين، وأسماء أمراء السوء وأحوالهم وأزمانهم[3].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه(كتاب المناقب) (باب علامات النبوة في الإسلام) رقم(٣٤٠٢) (١٣١٧/٣)، من حديث أسامة رضي الله عنه.

(٢) لسان العرب(٣١٧/١٣) مادة (فتن).

(٣) ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة(٣٣٢/٧)، وكشف المشكل من أحاديث الصحيحين لابن الجوزي(٥٣٤/٣)، وفتح الباري(٢١٦/١).

قلت: ويدخل في ذلك اليوم، الحكم على أعيان من الناس، ممن ينتسب للإسلام بكفر أو نفاق، والخوض في فتن اليوم، من حروب وقتل بين فرق المسلمين وأحزابهم بلا تروٍ ولا تحقيق ولا عمق ولا تقدير للمآلات.

المطلب الثاني: الدليل على تخصيص بعض أخبار الفتن من عموم النشر.

يستدل لذلك بعدة أدلة من القرآن والسنة وفعل الصحابة.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ... ﴾[1].

ووجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى قيّد الذم على الكتمان بما كان من البينات والهدى، فيخرج ما لم يكن على هذا الوصف، وأخبار الفتن ليس من البينات والهدى المطلوب نشره.

الدليل الثاني: روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين، فأما أحدهما فبثثته، وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم[2]، وفي رواية: قال أبو هريرة: لو حدثتكم كل ما في كيسي هذا لرميتموني بالبعر، قال الحسن: صدق، والله لو حدثهم أن بيت الله يهدم أو يحرق ما صدقه الناس[3].

قال القرطبي: (قال علماؤنا: وهذا الذي لم يبثه أبو هريرة وخاف على نفسه فيه الفتنة أو القتل، إنما هو مما يتعلق بأمر الفتن، والنص على أعيان

---

(١) البقرة: الآية (١٥٩).

(٢) رواه البخاري في صحيحه(كتاب العلم) (باب حفظ العلم) رقم(١٢٠) (١/٥٦).

(٣) أخرجه بن سعد في الطبقات الكبرى(٤/٣٣١)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ(١/٤٨٦).

المرتدين والمنافقين، ونحو هذا مما لا يتعلق بالبينات والهدى)[1]، ولهذا يرى ابن تيمية- رحمه الله- بأن ما في وعاء أبي هريرة المكتوم لم يكن فيه شيء من علم الدين، علم الإيمان والأمر والنهي، وإنما كان في ذلك الجراب الخبر عما سيكون من الملاحم والفتن، فالملاحم: الحروب التي بين المسلمين والكفار، والفتن: ما يكون بين المسلمين، كالإخبار عن الأمور المستقبلية، مثل: الفتن التي جرت بين المسلمين، فتنة الجمل وصفين، وفتنة ابن الزبير، ومقتل الحسين ونحو ذلك؛ ولهذا لم يكن أبو هريرة ممن دخل في الفتن، وقال عبد اللّه بن عمر: (لو أخبركم أبو هريرة أنكم تقتلون خليفتكم، وتفعلون كذا وكذا، لقلتم: كذب أبو هريرة، وإظهار مثل هذا مما تكرهه الملوك وأعوانهم؛ لما فيه من الإخبار بتغير دولهم)[2].

وقد ذكر ابن تيمية أن من عقيدة أهل السنة والجماعة: (يمسكون عما شجر بين الصحابة)[3]، ومن معاني الإمساك: السكوت عما حصل بينهم من مقتلة وكلام، وعدم نشره.

الدليل الثالث: عن حذيفة أنه قال: أخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بما هو كائن إلى أن تقوم الساعة، فما منه شيء إلا قد سألته، إلا أني لم أسأله ما يخرج أهل المدينة من المدينة[4]، وقال: والله إني لأعلم الناس بكل فتنة هي كائنة فيما بيني وبين الساعة، وما بي إلا أن يكون رسول الله

---

(١) تفسير القرطبي(٢/١٨٦).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى(١٣/٢٥٥)، ومنهاج السنة النبوية(٨/١٣٨).

(٣) مجموع الفتاوى(٣/١٤٥).

(٤) رواه مسلم في صحيحه(كتاب الفتن وأشراط الساعة) (باب إخبار النبي صلى الله عليه وسلم فيما يكون إلى قيام الساعة) رقم(٢٨٩١) (٤/٢٢١٦).

صلى الله عليه وسلم أسرّ إلي في ذلك شيئاً لم يحدثه غيري، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يحدث مجلساً أنا فيه عن الفتن: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعدّ الفتن، منهن ثلاث لا يكدن يذرن شيئاً، ومنهن فتن كرياح الصيف، منها صغار ومنها كبار، قال حذيفة: فذهب أولئك الرهط كلهم غيري[1]، وعن أبي البختري قال: قال حذيفة: لو حدثتكم بحديث لكذبني ثلاثة أثلاثكم، قال: ففطن إليه شاب، فقال: من يصدقك إذا كذبك ثلاثة أثلاثنا؟ فقال: إن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر؟ قال: فقيل له: ما حملك على ذلك؟ فقال: (إن من اعترف بالشر وقع في الخير)[2]، وعن قتادة قال: قال حذيفة: (لو كنت على شاطئ نهر، وقد مددت يدي لأغرف، فحدثتكم بكل ما أعلم ما وصلت يدي إلى فمي حتى أقتل)[3]، وقال: (لو حدثتكم ما أعلم لافترقتم عليّ ثلاث فرق: فرقة تقاتلني، وفرقة لا تنصرني، وفرقة تكذبني)[4]، وعن علقمة قال: قدمت الشام فصليت ركعتين، ثم قلت: اللهم يسر لي جليساً صالحاً، فأتيت قوماً فجلست إليهم، فإذا شيخ قد جاء حتى جلس إلى جنبي، قلت من هذا؟ قالوا: أبو الدرداء، فقلت: إني دعوت الله أن ييسر لي جليساً صالحاً فيسرك

---

(١) رواه مسلم في صحيحه(كتاب الفتن وأشراط الساعة) (باب إخبار النبي صلى الله عليه وسلم فيما يكون إلى قيام الساعة) رقم(٢٨٩١) (٤/٢٢١٦).

(٢) رواه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق بهذا اللفظ(١٢/٢٨٩)، وأصله في صحيح البخاري(كتاب المناقب) (باب علامات النبوة في الإسلام) رقم(٣٤١١) (٣/١٣١٩) ومسلم في صحيحه (كتاب الإمارة) (باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن) رقم(١٨٤٧) (٣/١٤٧٥).

(٣) رواه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ(١/٤٨٦)، وابن عساكر في تاريخه(١٢/٢٨٩).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه(٤/٤٥٤).

لي، قال: ممن أنت؟ قلت: من أهل الكوفة، قال: أو ليس عندكم ابن أم عبد، صاحب النعلين والوساد والمطهرة، وفيكم الذي أجاره الله من الشيطان - يعني على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم - **أو ليس فيكم صاحب سر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يعلمه أحد غيره**...الخ[1]، وعن نافع بن جبير بن مطعم قال: لم يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسماء المنافقين الذين بخسوا به ليلة العقبة بتبوك غير حذيفة[2].

ووجه الدلالة من كل هذه النصوص: أن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه كان أعلم الناس بأحاديث الفتن وأخبارها وأسماء المنافقين بأعيانهم، لكنه لم ينشر هذا العلم، ولم يفش سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، ولم يرد عنه أنه روى أحاديث الفتن للناس على العموم، ولم يذكر شيئاً من أحداثها إلا ما روي في إخباره عن مقتل عمر، وظاهر من مجموع الروايات أن سبب كتمانه لهذا النوع من العلم؛ خشيته على نفسه من القتل، كما حصل من أبي هريرة، وخشية ألا يصدقه الناس فيما يروي، ولا تبلغه عقولهم.

ومما سبق يتبين أن علم أخبار الفتن ونحوها لا يسوغ نشره؛ لعدة أسباب:

الأول: أنها قد يكون فيها ضرر خاص على ناشر ذلك العلم بقتل أو حبس أو نحو ذلك.

الثاني: أنها قد يكون فيها ضرر عام على المجتمع من قتل وحروب وهرج ومرج.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (كتاب المناقب) (باب مناقب عمار وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما) رقم(٣٥٣٢)، (٣/١٣٦٨).

(٢) رواه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق(١٢/٢٧٧).

الثالث: أنها قد يكون فيها ضرر وخطر سياسي على الدولة وقياداتها.

الرابع: أنها قد تتضمن القدح في أخيار الأئمة وقدواتها كالصحابة، ويستغلها الخصوم في الطعن فيهم، والاستنقاص من قدرهم.

* * *

المبحث الثالث: نشر ما كان ظاهره يقوي بدعة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف البدعة في اللغة والاصطلاح، وفيه فرعان:

الفرع الأول: البدعة لغة:

قال ابن فارس: (الباء والدال والعين، أصلان: أحدهما ابتداء الشيء وصنعُه لا عَنْ مِثال، والآخر الانقطاع والكَلال)[1].

الفرع الثاني: البدعة في الاصطلاح:

ذكر أهل العلم للبدعة تعريفات عدة، ومن أجمعها ما ذكره الشاطبي: طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه، أو طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية[2].

والمقصود بهذا المبحث: نشر كل نص أو علم يدعم المبتدعة في بدعتهم ظاهراً؛ بسبب إجماله، وإمكانية تحريفه لصالحهم، والتشبث به، والمبتدعة يشمل كل الفرق الضالة، كالمرجئة والقدرية والخوارج والرافضة ونحوهم، ويلحق بهم اليوم، الدواعش والعلمانيون والملاحدة ونحوهم.

المطلب الثاني: الدليل على تخصيص ما يقوي البدعة من العلم من النشر:

يستدل لذلك بالقرآن والسنة وفعل الصحابة:

الدليل الأول: يستدل له بعموم النصوص الواردة في تحريم الإعانة على الإثم والعدوان، والتسبب في فعل المحرم أو قوله، كقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ

---

(١) معجم مقاييس اللغة مادة (بدع)(١/٢٠٩).

(٢) الاعتصام(١/٥١- ٥٢).

﴿شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝﴾[1]، وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له)[2].

ووجه الدلالة من الآية والحديث: أن الفقهاء أخذوا منهما دلالة على تحريم بيع العنب لمن يتخذه خمراً، وبيع السلاح في فتنة لمن يقتل به المسلمين، وتبليغ العلم لمن يستدل به على باطله، ويوظفه في محاربة الحق، ونشر الشك أو الكفر، وتلويث أفكار المسلمين هو من هذا القبيل، ولا يقل خطورة عمن يبيع السلاح أو العنب لمن يستخدمه في الحرام.

قال ابن تيمية: (ومن العلم ما يضر بعض النفوس لاستعانتها به على أغراضها الفاسدة، فيكون بمنزلة السلاح للمحارب، والمال للفاجر)[3].

الدليل الثاني: يستدل له بقول الصحابة، ومن ذلك:

---

(١) المائدة آية: (٢).

(٢) رواه الترمذي في سننه، وهذا لفظه (كتاب البيوع) (باب النهي أن يتخذ الخمر خلاً) رقم(١٢٩٥)، (٥٨٩/٣)، وابن ماجة في سننه (كتاب الأشربة) (باب لعنت الخمرة على عشرة أوجه) رقم(٣٣٨١) (١١٢٢/٢)، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٠٠/٤): (ورواته ثقات)، وله شاهد بنحوه من حديث ابن عمر عند أحمد في مسنده رقم(٤٧٨٧) (٤٠٥/٨)، وأبي داود في سننه (كتاب الأشربة) (باب العنب يعصر للخمر)، رقم(٣٦٧٦) (٣٦٦/٣)، وابن ماجة في سننه (كتاب الأشربة) (باب لعنت الخمرة على عشرة أوجه) رقم(٣٣٨٠) (١١٢١/٢)، قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق(٨٨/٤): (وإسناده حسنٌ، وقال شيخنا أبو العبَّاس: هو حديثٌ جيِّدٌ،)، وله شاهد ثالث من حديث ابن عباس عند أحمد في مسنده رقم(٢٨٩٧) (٧٤/٥)، وقال الحاكم في مستدركه رقم(٢٢٣٤) (٣٧/٢)، (هذا حديث صحيح الإسناد وشاهده حديث عبد الله بن عمر ولم يخرجاه)، وصححه ابن حبان(١٧٨/١٢).

(٣) الاستقامة (١٦٠/٢).

الأول: قول علي رضي الله عنه: (حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله)[1].

الثاني: قول ابن مسعود رضي الله عنه: (ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم، إلا كان لبعضهم فتنة)[2].

قال القرطبي: (...وكذلك لا يجوز تعليم المبتدع الجدال والحجاج ليجادل به أهل الحق، ولا يعلم الخصم على خصمه حجة يقطع بها ماله)[3].

وقال الماوردي: (وإن كان الداعي محظوراً، كرجل دعاه إلى طلب العلم شر كامن، ومكر باطن يريد أن يستعملهما في شبه دينية، وحيل فقهية، لا تجد أهل السلامة منها مخلصاً، ولا عنها مدافعاً...فينبغي للعالم إذا رأى من هذه حاله أن يمنعه عن طلبته، ويصرفه عن بغيته، فلا يعينه على إمضاء مكره، وإعمال شره)[4].

وقال ابن حجر: (وممن كره التحديث ببعض دون بعض: أحمد في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان، ومالك في أحاديث الصفات، وأبو يوسف في الغرائب...، **وضابط ذلك:** أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة، وظاهره في الأصل غير مراد، فالإمساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب)[5].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم في مقدمة صحيحه (باب النهي عن الحديث بكل ما سمع) رقم(٥) (١/١٠).

(٣) تفسير القرطبي(٢/١٨٥).

(٤) أدب الدنيا والدين ص(٨٠).

(٥) فتح الباري(١/٢٢٥).

ومن تطبيقات السلف لذلك: ما روى مسلم في صحيحه، قال: حدثنا علي بن حجر السعدي، حدثنا إسماعيل- يعني ابن علية- عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي عن جرير أنه سمعه يقول: أيما عبد أبق من مواليه، فقد كفر، حتى يرجع إليهم. قال منصور: قد والله روي عن النبي ﷺ، ولكني أكره أن يروى عني ها هنا بالبصرة[1]، قال النووي: معناه أن منصوراً روى هذا الحديث عن الشعبي، عن جرير موقوفاً عليه، ثم قال منصور - بعد روايته إياه موقوفاً- : والله إنه مرفوع إلى النبيﷺ، فاعلموه أيها الخواص الحاضرون، فإني أكره أن أصرح برفعه في لفظ روايتي، فيشيع عني في البصرة التي هي مملوءة من المعتزلة والخوارج، الذين يقولون بتخليد أهل المعاصي في النار، والخوارج يزيدون على التخليد، فيحكمون بكفره، ولهم شبهة في التعلق بظاهر هذا الحديث...)[2].

وهذا من فرائد فقه السلف الذي ينقص بعض طلاب العلم والدعاة اليوم، الذين لايزالون ينشرون أقوالهم وفتاويهم، التي تخدم أهل البدع في مشاريعهم لإضلال الناس، كالعلمانيين ونحوهم، وبعضهم يعلم أن أهل الأهواء قد يستثمرون قوله فيما لايقصده، زاعماً أن هذا من نشر العلم وعدم كتمان الحق، وقد يكون دافعه داء خفي سار في نفوس بعض الفقهاء لتحقيق حظوظ النفس، كما أنه داء سار في نفوس المنفقين من الأغنياء، وأرباب الوقوف والترب المزخرفة، والله المستعان، ولو كان فقيهاً، ما نشر من العلم ما يعلم أن ثمة متربصاً ينتظر أن تخرج من فيه ليطير بها في الآفاق، ولو كان

(١) رواه مسلم في صحيحه(كتاب الإيمان) (باب تسمية العبد الآبق كافراً) رقم(٦٨) (١/٨٣).
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم(٢/٥٩).

يؤمن بصواب رأيه ؛ قطعاً للطريق على المتربصين والملبسين والمفترين، الذين امتلأت بهم اليوم وسائل الإعلام بكل أشكالها وأنواعها.

* * *

المبحث الرابع: نشر بعض العلم لغير أهله، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأهل في اللغة والاصطلاح، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأهل في اللغة:

الأهل في اللغة تطلق على معانٍ، منها: أهل الرجل، ويقال أهل القرآن: أي حفظته العاملون به، هم أولياء الله والمختصون به، اختصاص أهل الإنسان به، وأهل المذهب: من يدين به، وأهل الإسلام: من يدين به، وأهل الأمر: ولاته، وهو أهل لكذا أي: مستوجب له[1].

الفرع الثاني: الأهل في الاصطلاح:

لا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي، وأما أهل العلم، فهم المختصون بالعلم الشرعي، دراسة وتعليماً وعملاً.

والمقصود بغير أهله: هم العوام وغير المختصين بالعلم الشرعي، كنشر علم الكلام والجدل والفلسفة، وما لايستوي في فهمه جميع العوام، أو ما كان يعسر على العامة، وضعاف العقول فهمه، فيحملونه على خلاف المراد منه، ويستدلون بظاهره، ويكون الحكم بخلاف ما فهموا.

قال الشاطبي: (ومنه أن لا يذكر للمبتدئ من العلم ما هو حظ المنتهي، بل يربي بصغار العلم قبل كباره ...)[2].

المطلب الثاني: الدليل على تخصيص بعض العلم من عموم النشر:

يستدل له من القرآن والسنة، وما ورد عن بعض الصحابة، وفعل السلف.

---

(١) ينظر: لسان العرب(٢٨/١١)، مادة (أهل).

(٢) الموافقات(٤٨٢/١٠).

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ ۝٩﴾[1].

وجه الدلالة من الآية: قال ابن كثير: (ذكّر حيث تنفع التذكرة، ومن هنا الأدب في نشر العلم، فلا يضعه عند غير أهله)[2].

الدليل الثاني: حديث عن معاوية رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغَلُوْطَات[3].

وجه الدلالة من الحديث: (قال الأوزاعي: الغَلُوطات: شداد المسائل وصعابها)[4]، وقال الحسن البصري: (شرار عباد الله ينتقون شواذ المسائل، يعمون بها عباد الله)[5].

وهذا المعنى هو مقتضى الحكمة، لا تعلم الغرائب وصعاب المسائل إلا بعد إحكام الأصول، وإلا دخلت الفتنة، وقد قيل في العالم الرباني: إنه الذي يربي بصغار العلم قبل كباره[6].

الدليل الثالث: قول علي رضي الله: (حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله)[7].

---

(١) سورة الأعلى أية(٩).

(٢) تفسير ابن كثير (٨/٣٨٠).

(٣) رواه أحمد في مسنده رقم(٢٣٦٨٨)، (٣٩/٩٣)، وأبو داود في سننه(كتاب العلم) (باب التوقي في الفتيا) رقم (٣٦٥٨) (٣/٣٥٩)، وضعفه الألباني في تمام المنة في التعليق على فقه السنة(٤٥)، وفي تعليقه على سنن أبي داود.

(٤) مسند الإمام أحمد رقم(٢٣٦٨٧) (٣٩/٩٢).

(٥) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي(٢٣٠).

(٦) ينظر: الاعتصام (١/٤٨٤).

(٧) سبق تخريجه .

الدليل الرابع: قول ابن مسعود رضي الله عنه: (ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم، إلا كان لبعضهم فتنة)[1].

ووجه الدلالة من هذين الأثرين، حيث يفهم منهما أن المحدث يجب عليه أن يراعي حال من يحدثهم، فإذا كان مما ثبت عنده ما لا تصل إليه أفهامهم، وجب عليه ترك تحديثهم به؛ دفعاً للضرر، **فليس كل حديث يجب نشره لجميع الناس**، كما يتوهمه الأغمار[2]، وهذا ظاهر في أمر علي وابن مسعود رضي الله عنهما بتحديث الناس بما يعرفونه من العلوم وتدركه العقول، وحَذّرَا من نشر علم (للناس والقوم) أي عمومهم، لا يعقلونه ولا يفهمونه، ويفهم منه، أن مثل هذا العلم يبقى رحماً بين أهله.

ومثل له القرطبي فقال: (وهذا- أي قول علي وابن مسعود- محمول على بعض العلوم، كعلم الكلام، أو ما لا يستوي في فهمه جميع العوام، فحكم العالم أن يحدث بما يفهم عنه، وينزل كل إنسان منزلته... ولا ينشر الرخص في السفهاء، فيجعلوا ذلك طريقاً إلى ارتكاب المحظورات، وترك الواجبات ونحو ذلك)[3].

ومن فعل الصحابة في ذلك، ما ورد في البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت أقرئ رجالاً من المهاجرين، منهم: عبد الرحمن بن عوف، فبينما أنا في منزله بمنى، وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها، إذ رجع إليّ عبد الرحمن، فقال: لو رأيت رجلاً أتى أمير المؤمنين

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: توجيه النظر ص (٦٣)، والمَغْمورُ من الرجال: الذي ليس بمشهور، ينظر: لسان العرب(٥/٢٩)، مادة: (غَمَر).

(٣) تفسير القرطبي(٢/١٨٥).

اليوم، فقال: يا أمير المؤمنين، هل لك في فلان؟ يقول: لو قد مات عمر لقد بايعت فلاناً، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمّت، فغضب عمر، ثم قال: إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس، فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم، قال عبدالرحمن: فقلت يا أمير المؤمنين، لا تفعل، فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم، فإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير، وأن لا يعوها وأن لا يضعوها على مواضعها، فأمهل حتى تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والسنة، فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس، فتقول ما قلت متمكناً، فيعي أهل العلم مقالتك ويضعونها على مواضعها، فقال عمر: والله - إن شاء الله - لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة...إلخ[1].

ووجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه أقرّ عبد الرحمن بن عوف على رأيه، في أن مثل هذه القضايا الكبار، لا ينبغي إدخال العوام فيها؛ لأن الكلمة قد تخرج منه، فلا يعيها المستمع، فتطير في الآفاق، وتنتشر بين الناس محرّفة على غير مراد قائلها، وهذا كثير في الواقع.

قال ابن هبيرة: (وفيه أن العلم يصان عن غير أهله، ولا يحدث منه الناس إلا بما يرجى ضبطهم له، ألا تراه قال له: (إن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم)، فوافق عمر عبد الرحمن في صونه نشر العلم عن غير أهله)[2].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (كتاب المحاربين من أهل الكتاب والردة) (باب رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت) رقم(٦٤٤٢) (٦/٢٥٠٣).

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح(١/١١٦).

قال ابن الجوزي: الرعاع: السفلة، والغوغاء: نحو ذلك، وأصل الغوغاء: صغار الجراد، وفي هذا تنبيه على ألا يودع العلم عند غير أهله، ولا يحدث القليل الفهم بما لا يحتمله فهمه، ومن هذا المعنى قال الشافعي:

أأنثر دراً بين سارحة النعم ... أأنظم منثوراً لراعية الغنم

لئن سلم الله الكريم بفضله ... وصادفت أهلاً للعلوم وللحكم

بثثت مفيداً واستفدت ودادهم ... وإلا فمخزون لديّ ومكتتم

ومن منح الجهال علماً أضاعه ... ومن منع المستوجبين فقد ظلم[1].

وقد كان عمر وغيره ينهون أو يمتنعون عن التحديث والإكثار منه، إذا كانت الأحاديث من المتشابهات التي يعسر على العامة، وضعاف العقول فهمها، فيحملونها على خلاف المراد منها، ويستدلون بظاهرها، ويكون الحكم بخلاف ما فهموا، وقد تؤدي تلك المتشابهات إلى تكذيب الله ورسوله[2].

ومن أقوال السلف وأفعالهم في ذلك: ما ورد عن عكرمة، قال: (إن لهذا العلم ثمناً، قيل: وما هو؟ قال: أن تضعه عند من يحفظه ولايضيعه)[3]، ويروى أن شعبة قال: رآني الأعمش وأنا أحدث قوماً، فقال: ويحك يا شعبة، تعلق اللؤلؤ في أعناق الخنازير؟[4]، قال مهنَّا للإمام أحمد رضي الله

(١) ديوان الشافعي ص(١٢٨)، وينظر: فتح الباري(١٢/١٥٤).

(٢) ينظر: شرف أصحاب الحديث للبغدادي ص(٨٨- ٨٩).

(٣) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر(١/١٠٩).

(٤) الجامع لأخلاق الراوي(٢/٢٠٥).

عنه: ما معنى قوله؟ قال: لا ينبغي أن يحدث من لا يستأهل[1]، وخرج شعبة عن كثير بن مرة الحضرمي أنه قال: إن عليك في علمك حقاً كما أن عليك في مالك حقاً، لا تحدث بالعلم غير أهله، فتجهل، ولا تمنع العلم أهله، فتأثم، ولا تحدث بالحكمة عند السفهاء، فيكذبوك، ولا تحدث بالباطل عند الحكماء، فيمقتوك[2].

وعليه، يجب على العالم أن ينشر من العلم ما يرى أن في علمهم به منفعة لهم، وقدرة على فهمه، وحسن وضعه، وقدرة على تلقيه وإدراكه[3].

قال الغزالي: (إن حفظ العلم ممن يفسده ويضره أولى من حفظ المال، وليس الظلم في إعطاء غير المستحق بأقل من الظلم في منع المستحق)[4]، وقال ابن تيمية: (من الأخبار ما إذا سمعه بعض الناس ضرهم ذلك...)[5].

فعلى طالب العلم قبل النطق بالحكم أو الفتوى، معرفة أحوال الطالبين والسائلين؛ ليجريها على ما يتعين إجراؤها عليه من الصور، على ما يتوسمه من أحوالهم والأحوال المحيطة بهم، فإن أشكل عليه الأمر في حال نفسه أو حال سائله، فليستشر أهل العلم والرأي في الدين[6].

وقد عدَّ الشاطبي تجاوز هذا التخصيص ضرباً من الابتداع، فقال: (ومن ذلك التحدث مع العوام بما لا تفهمه ولا تعقل معناه، فإنه من باب وضع الحكمة في غير موضعها، وسامعها إما أن يفهمها على غير وجهها- وهو

(١) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ص(٤٣).
(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر(١/١١٠).
(٣) ينظر: التحرير والتنوير (٢/٧٠).
(٤) إحياء علوم الدين(١/٥٨).
(٥) درء تعارض العقل والنقل(٧/٤٢٧).
(٦) ينظر: التحرير والتنوير (٢/٧٠).

الغالب- وهي فتنة تؤدي إلى التكذيب بالحق، والعمل بالباطل، وإما لا يفهم منها شيئاً وهو أسلم)[1].

وأوضح ذلك أيضاً في موافقاته، ومثل له بأمثلة من إنكار الصحابة لذلك، فقال: (وقد فرض العلماء **مسائل مما لا يجوز الفتيا بها، وإن كانت صحيحة في نظر الفقه**، كما ذكر عز الدين بن عبد السلام في مسألة الدور في الطلاق[2]، لما يؤدي إليه من رفع حكم الطلاق، بإطلاق وهو مفسدة، ومن ذلك سؤال العوام عن علل مسائل الفقه وحكم التشريعات، وإن كان لها علل صحيحة وحكم مستقيمة، ولذلك أنكرت عائشة على من قالت: لمَ تقضي الحائض الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ وقالت لها: أحرورية أنت؟[3]، وقد ضرب عمر بن الخطاب صبيغاً لما كان كثير السؤال عن أشياء من علوم القرآن لا يتعلق بها عمل، وربما أوقع خيالاً وفتنة وإن كان صحيحاً، وتلا قوله تعالى: ﴿ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾ ﴾[4]، فقال: هذه الفاكهة، فما الأبّ؟ ثم قال: ما أمرنا بهذا، إلى غير ذلك مما يدل على أنه ليس **كل علم يبث وينشر**، وإن كان حقاً، وقد أخبر مالك عن نفسه أن عنده أحاديث وعلمًا ما تكلم فيها ولا حدث بها، وكان يكره الكلام فيما ليس تحته عمل، وأخبر عمن تقدمه أنهم كانوا يكرهون ذلك، فتنبه لهذا المعنى)[5].

---

(١) الاعتصام (١/٤٨٧).

(٢) صورتها أن يقول لزوجته: إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثًا. نص الشافعية على الخلاف فيها على ثلاثة أقوال، ينظر: تكملة المجموع شرح المهذب(١٧/٢٣٨).

(٣) رواه البخاري في صحيحه(كتاب الحيض) (باب لا تقضي الحائض الصلاة)، رقم(٣١٥) (١/١٢٢)، ومسلم في صحيحه (كتاب الحيض) (باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة) رقم(٣٣٥) (١/٢٦٥).

(٤) سورة عبس آية(٣١).

(٥) الموافقات (٤/٢٤٩).

قال السخاوي: (كان بعضهم يمتنع من إلقاء العلم لمن لا يفهمه، فحكى الماوردي أن تلميذاً سأل عالماً عن علم فلم يفده، فقيل له: لم منعته؟ قال: لكل تربة غرس، ولكل بناء أس، وعن وهب بن منبه، قال: ينبغي للعالم أن يكون بمنزلة الطباخ الحاذق، يعمل لكل قوم ما يشتهون من الطعام، وكذلك ينبغي للعالم أن يحدث كل قوم بما تحتمله قلوبهم وعقولهم من العلم[1]، وعن بعض البلغاء قال: لكل ثوب لابس ... ولكل علم قابس)[2].

ومما سبق يتضح أن أهل النظر والتحقيق كرهوا نشر هذا النوع من العلم؛ لعدة أمور تتلخص فيما يلي:

الأول: أنه لا نفع فيه لهم، بل ربما يكون فيه مضرة عليهم.

الثاني: أنه قد يكون سبباً لعدم فهمه وإدراكه على الوجه الصحيح؛ لصعوبة النص أو المسألة ووعورتها.

الثالث: أنه قد يكون سبيلاً للافتتان به، ومن ثم تكذيب الله ورسوله، والعمل بالباطل.

الرابع: أنه قد يكون على حساب نشر أصول العلم ومبادئه، وإشغال الناس بالجزئيات على الكليات.

الخامس: أنه قد يكون طريقاً لارتكاب المحظورات، وترك الواجبات.

السادس: أن المنشور قد يكون مما لا يتعلق به عمل، وربما أوقع خيالاً وفتنة، وإن كان صحيحاً.

* * *

(١) الجامع لأخلاق الراوي(٢/١٠٩).

(٢) فتح المغيث شرح ألفية الحديث (٢/٣١٨).

المبحث الخامس: نشر ما له مآلات فاسدة في المستقبل، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المآلات: وفيه فرعان:

الفرع الأول: المآلات في اللغة:

المآلات جمع، مفرده: مآل، ويطلق المآل في اللغة على معان، والذي يعنينا منها: الرجوع والمصير والعاقبة، يقال آل الشيء، يؤول أولاً، ومآلاً، بمعنى: رجع وعاد، وآل الشيء إلى كذا، بمعنى: صار إليه، وأوّل الحكم إلى أهله، بمعنى: أرجعه ورده إليهم، ومنه تسمية الشيء بما يؤول إليه، أي: يصير ويرجع إليه[1].

الفرع الثاني: المآلات في الاصطلاح: هي الآثار المترتبة على الشيء[2].

والمقصود في المبحث: أن العالم يجب عليه النظر، ومراعاة مآلات ما ينشره من فتاوى وأحكام، وأثرها العملي على الناس، ونتائجها في أرض الواقع، والمفاسد والمصالح المتوقعة من نشرها، وعاقبتها القريبة والبعيدة، وهل تتوافق مع الغاية التي استهدفها الشارع من سن الأحكام الكلية، ومقاصد الشريعة العامة أو لا؟ فما كان منها يحمل شيئاً من المآلات الفاسدة التي تترجح على مصلحة النشر، فهو مخصوص من عموم النشر.

وهذا المبحث أعم من سابقه، وقد يدخل في المآلات الفاسدة التي ينبغي مراعاتها: نشر الأخبار أو الأقوال أو الأفعال أو الفتاوى، مما يقوي أهل البدع على أهل السنة ظاهراً، ونشر المتشابه الذي قد يفتتن به العامة من الناس.

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (١/١٥٩)، مادة (أول)، لسان العرب(١١/٣٢) مادة(أول).

(٢) اعتبار مآلات الأفعال، وأثرها الفقهي، د: وليد الحسين (١/٣٠).

المطلب الثاني: الدليل على تخصيص ما له مآلات فاسدة من النشر:

يستدل لصحة هذا التخصيص في النظر إلى المآلات قبل النشر، بما يستدل على قاعدة سد الذرائع وفتحها في الشرع، فقاعدة النظر في المآلات وسد الذرائع بينهما ارتباط وثيق، ولا ينفكان عن بعضهما؛ إذ (الأصل في اعتبار الذرائع هو النظر إلى مآلات الأفعال، فيأخذ الفعل حكماً يتفق مع ما يؤول إليه، فإذا كان الفعل يؤدي إلى مطلوب، فهو مطلوب، وإن كان لا يؤدي إلا إلى شر، فهو منهي عنه)[1] حتى ولو كان في الأصل مشروعاً، ولذا يمكن أن نستدل على صحة هذا التخصيص بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة وفعل الصحابة، وننتقي منها ما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾﴾[2].

ووجه الدلالة من الآية: أن الشارع الحكيم منع من سب آلهة المشركين ومعبودهم، مع أن أصل سب آلهتهم جائز؛ لما فيه من إظهار الحق ونحوه، لكن الشارع لم يعتبر المصلحة الظاهرة القريبة، وإنما كان نظره لما هو أبعد من ذلك، وهو النظر فيما يؤول إليه الأمر لو أظهر أحد من الصحابة سب آلهتهم وأذاعه أمامهم، حيث يؤول إلى عمل غير مشروع وهو سب الله تعالى انتقاماً لآلهتهم.

---

(١) أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة، ص(٢٨٨).

(٢) الأنعام الآية: (١٠٨).

قال ابن كثير: (يقول تعالى ناهياً لرسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين عن سب آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة، إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين، وهو الله لا إله إلا هو)[1].

الدليل الثاني: حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم"، قالوا: قلنا يا رسول الله، أفلا ننابذهم على ذلك؟، قال: "لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه والٍ، فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يداً من طاعة"[2].

وجه الدلالة من الحديث: أن الخروج على الحاكم الجائر، وإقامة من هو أصلح منه، قد يتضمن مصلحة مشروعة في نظر بعض الداعين لذلك، وهي القضاء على الفساد، وإحلال العدل، والخير في المجتمع، إلا أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الدعوة للخروج عليهم، لما قد يؤول إليه الحال بعده من فتن، وإراقة للدماء، واستحلال الأعراض، وضياع الأمن واختلاله، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يجوز الخروج عليهم ولم يفت بذلك، بالرغم من وجود الظلم والفساد ومظاهر الشر، ليس إقراراً له، ولكن دفعاً لما يؤول

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/٣١٥).

(٢) رواه مسلم في صحيحه(كتاب الإمارة) (باب خيار الأئمة وشرارهم) رقم(١٨٥٥) (٣/١٤٨١).

إليه الأمر من مفاسد وأهوال عظيمة أخذها القدوة الحبيب صلى الله عليه وسلم في الاعتبار.

الدليل الثالث: من فعل الصحابة وتطبيقاتهم، وهي كثيرة، نذكر منها ثلاثة:

الأول: ما روي عن عمر في منع التزوج من الكتابيات مع أن الأصل جوازه بنص الكتاب: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ ...﴾[1]، فروي أن أربعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تزوجوا من أهل الكتاب، وهم: حذيفة بن اليمان، وطلحة بن عبيدالله، والجارود بن المعلى، وأذينة العبدي، تزوجوا نساء من أهل الكتاب، فقال لهم عمر: طلقوهن، فطلقوا إلا حذيفة، فقال عمر: طلقها، فقال: تشهد أنها حرام؟ قال: هي جمرة[2]، طلقها، فقال: تشهد أنها حرام؟ فقال: هي جمرة، قال حذيفة: قد علمت أنها جمرة، ولكنها لي حلال، فأبى أن يطلقها، فلما كان بعدُ طلقها، فقيل له: ألا طلقتها حين أمرك عمر، فقال:

---

(١) سورة المائدة الآية: (٥).

(٢) يحتمل أنها بمعنى اجتماع بها وبقومها، وانضمام معهم، قال في لسان العرب(٤/١٤٦): (وفي حديث عمر لأُلْحِقَنَّ كُلَّ قوم بِجَمْرَتِهم أَي بجماعتهم التي هم منها، وأَجْمَرُوا على الأَمر، وتَجَمَّرُوا تَجَمَّعُوا عليه وانضموا، وجَمَّرَهُمُ الأَمر أَحوجهم إِلى ذلك، وجَمَّرَ الشَّيءَ جَمَعَهُ)، ويحتمل أنها من جمع شعر رأسها وعقده في قفاها وعدم إرساله، قال في لسان العرب(٤/١٤٦): (وجَمَّرَتِ المرأَةُ شعرها وأَجْمَرَتْهُ جمعته وعقدته في قفاها ولم ترسله)، ويحتمل أنها بمعنى أنها صلبة وذات شدة ومنعة بقومها، قال في لسان العرب(٤/١٤٦): (وبنو فلان جَمْرَةٌ إِذا كانوا أَهل مَنَعَةٍ وشدّة)، والله أعلم.

كرهت أن يظن الناس أني ركبت أمراً لا ينبغي[1]، وفي رواية عن أبي وائل شقيق قال: تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر: أن خل سبيلها، فكتب إليه إن كانت حراماً خليت سبيلها، فكتب إليه إني لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن[2]، وفي رواية: (فقال إني أخشى أن تدعوا المسلمات وتنكحوا المومسات)[3].

ووجه الدلالة من فعل عمر: أنه رضي الله عنه أقرّ حذيفة ومن معه بجواز فعلهم من حيث هو، ولم يقل بأنه حرام، لكن يبدو أن عمر رضي الله عنه انقدح في باله اعتبارات مهمة، قد تؤول من فعل الصحابة **لو انتشر** بين الناس، وهي الافتتان بهن، أو اقتداء العامة بهم، فيزهدون في نساء المسلمين، وقد تكون الزوجة الكتابية طريقاً للتجسس على أحوال المسلمين، أو سبباً لولوغ بعض المسلمين في المومسات منهن، وهذه مآلات لا ينبغي إغفالها.

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه مختصراً (٦/٧٨- ٧٩)، وورجاله ثقات؛ لكنه منقطع بين قتادة وحذيفة رضي الله عنه إذ لم يسمع منه، وذكره ابن قدامة في المغني مختصراً (٧/٥٠٠)، ووجدته في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح(٢/٣٢٠) مطولاً باللفظ المثبت في المتن، ولم أجده في شيء من كتب الآثار بهذا اللفظ المثبت.

(٢) رواها ابن أبي شيبة في مصنفه(٣/٤٧٤)، قال الألباني في الإرواء (٦/٣٠١): (إسناده صحيح)، وذكر ابن جرير الطبري في تاريخه (٢/٤٣٧): أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث إلى حذيفة رضي الله عنه بعدما ولاّه المدائن، وكثر المسلمات: (إنه بلغني أنك تزوجت امرأة من أهل المدائن من أهل الكتاب، فطلِّقْها) فكتب إليه: لا أفعل حتى تخبرني أحلال أم حرام؟ وما أردت بذلك؟ فكتب إليه: (لا، بل حلال، ولكن في نساء الأعاجم خِلابة، فإن أقبلتم عليهن غلبنكم على نسائكم)، فقال: الآن، فطَلِّقَها.

(٣) رواها البيهقي في السنن الكبرى(٧/١٧٢)، وقال البيهقي بعده: (وهذا من عمر رضي الله عنه على طريق التنزيه والكراهة).

ويتأكد اليوم القول بالمنع ؛ لما آل إليه حال الكتابيات من اختلال شرط الإحصان في أغلبهن، ولما يؤول من نكاحهن من ضياع الأولاد، واتباعهم لدين أمهم، وعدم القدرة عليها وعلى الأولاد والبنات، وإمكانية ضياعهم وضياعهن بسبب القوانين الوضعية التي تحول دون تربية المسلم لأولاده تربية إسلامية، والوقائع في هذا الزمن تشهد بصدق هذه المفسدة في المآل، والله المستعان.

الثاني: ما ورد عن عمر رضي الله عنه أيضاً في إيقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنه طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم[1].

ووجه الدلالة من فتوى عمر: - وبغض النظر عن الخلاف في المسألة- فإن عمر رضي الله عنه خالف ما استقر عليه الأمر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من اعتبار طلاق الثلاث في مجلس واحد طلقة واحدة، وأمضاها ثلاث طلقات ؛ لما آل إليه الأمر من تلاعب الناس بالطلاق.

قال ابن القيم: (قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ومن ذلك إلزامه للمطلق ثلاثاً بكلمة واحدة بالطلاق، وهو يعلم أنها واحدة، ولكن لما أكثر الناس منه رأى عقوبتهم بإلزامهم به، ووافقه على ذلك رعيته من الصحابة، وقد أشار هو إلى ذلك، فقال: " إن الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم

---

(١) رواه مسلم في صحيحه(كتاب الطلاق)، (باب الطلاق الثلاث) رقم(١٤٧٢) (٢/١٠٩٩).

فيه أناة، فلو أنا أمضيناه عليهم؟ فأمضاه عليهم" ليقلوا منه، فإنهم إذا علموا أن أحدهم إذا أوقع الثلاثة جملة واحدة وقعت، وأنه لا سبيل له إلى المرأة، أمسك عن ذلك، فكان الإلزام به عقوبة منه؛ لمصلحة رآها، ولم يكن يخفى عليه أن الثلاث كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر تجعل واحدة، بل مضى على ذلك صدر من خلافته، حتى أكثر الناس من ذلك، وهو اتخاذ لآيات الله هزواً)[1].

الثالث: من فتاوى الصحابة: ما ورد عن سعد بن عبيدة، قال: جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنه فقال: ألمن قتل مؤمناً متعمداً توبة؟ قال: لا، إلا النار، قال: فلما ذهب قال له جلساؤه: أهكذا كنت تفتينا؟ كنت تفتينا أن لمن قتل توبة مقبولة، قال: إني لأحسبه رجلاً مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً، قال: فبعثوا في إثره، فوجدوه كذلك)[2]، فقال سفيان بن عيينه: كان أهل العلم إذا سئلوا، قالوا: لا توبة له، وإذا ابتُلي رجل، قالوا له: تب[3].

ووجه الدلالة من فتوى ابن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن: أنه راعى حال السائل، ومقصده، ومآل الفتوى بما يريده المستفتي، حتى لا تكون فتواه طريقاً لمفسدة أعظم، فالناس يختلفون في موجب الردع، فمنهم من يتنزه من المكروه، ومنهم من يتنزه من المحرم ولا عقوبة فيه، ومنهم من لا يرتدع من المحرم إلا ما كان فيه عقوبة دنيوية، ومنهم من لاتردعه العقوبة الدنيوية، وتردعه العقوبة الأخروية الشديدة، ومنهم من لا يرتدع إلا إذا علم أن

---

(١) الطرق الحكمية (١/٤٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه(٥/٤٣٥)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير(٤/٤٥٤): (رجاله ثقات).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى(٨/١٦).

عقوبته خسارة الدنيا والآخرة مطلقاً، كما أراد ابن عباس في هذا الرجل، والله أعلم.

قال الشاطبي رحمه الله - مؤكداً أهمية مراعاة المآلات فيما يقوله العالم وينشره، وعلاقته بعلم المقاصد- : (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام **إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل**، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها؛ فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، **وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغبِّ، جارٍ على مقاصد الشريعة**)[1]، ويقول في موضع آخر: (إنه ينبغي على المجتهد النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص؛ إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وِزَان واحد ... فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها؛ بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف)[2]، وقال في موضع ثالث مبيناً ضابط

---

(١) الموافقات (١٠/٢٥٩).

(٢) الموافقات (١٠/٢٩).

العمل في اعتبار المآلات فيما ينشر من الأقوال والفتاوى والأفعال وما لاينشر: (وضابطه: أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها، فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله؛ فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة، فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها، فلك أن تتكلم فيها إما على العموم؛ إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ، فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية)[1].

وبهذا يظهر لنا أن كثيراً من الدعاة وطلبة العلم بحاجة إلى نحو هذا الفن من الفقه، وهو أن يتأمل ما يفتي به على العامة، خاصة فيما فيه صراع وجدل عام في الساحة العلمية، أو الفكرية أو السياسية، وينظر في تربص الأعداء من الكفار والمنافقين بأقوال الدعاة وطلبة العلم، لتشويه صورة الإسلام، من خلال التلبيس في بعض الفتاوى والأحكام الشرعية وتحريفها على العامة، ولا يكفي من طالب العلم في هذا الزمن أن يقول:

عليَّ نحتُ القوافي من مقاطعها وما عليَّ إذا لم تَفْهم البقَرُ[2]

كما قد يقول ذلك بعض طلاب العلم والدعاة اليوم، أو يقول(المهم الصدع بالحق) متكئاً على أصل مشروعية الفعل، دون مراعاة لموقعه، وموقع كلمته بين الناس، ودون مراعاة لما يؤول إليه قوله العام من مفاسد لا يقصدها، وهو في غنى عنها، لو كان دفعها بالسكوت كان خيراً له، وليس من الفقه والبصيرة في الدين، إغفال ما يتعلق بمآلات نشر الغرائب والفتاوى

(١) الموافقات(١/٢٥٠).

(٢) البيت للبحتري، ينظر: الموازنة بين شعر أبي تمام والبحتري للآمدي(١/٣٢٣).

المثيرة للجدل بين العامة، ولو كان العالم يدين الله بذلك القول المنشور، فاعتقاد العالم الحكم في نفسه شيء، ونشره أمام الملأ والعامة شيء آخر، فالأول من حق العالم المجتهد أن يبحث ويجتهد ويتعبد الله بما يدين به، ما دام أنه يملك آلة الاجتهاد، والثاني ليس من حقه ذلك، إذا كان يؤول إلى شيء من المفاسد العامة أو الخاصة، وكم ندم هذا الزمن من طلبة العلم والدعاة في كلمة أو فتوى نشرها يدين الله بها لم يُلقِ لها البال، ولم ينظر في المآل، يتمنى لو يدفع ما يستطيع من المال ليحذفها من عقول الناس، وكم من طالب علم وداعية كذلك نقِم عليه مشايخه وأقرانه والعلماء في فتوى نشرها، والساحة العلمية في غنى عنها، فأساء فيها إلى العلم وأهله، مع أن ما قاله ربما له حظ من النظر، لكنه لم يوفق في النظر إلى مآل فتواه وعاقبته، أو لم يوفق في زمن نشرها، كمن أجاز الغناء أو الموسيقى أو الاختلاط المحرم ونحوها من القضايا التي تثار في الساحة الإعلامية بين الفينة والأخرى، وفرح فيها أهل الفسوق والشهوات لتمرير مشاريعهم الإفسادية في بلد المسلمين.

وكم تسبب عالم وطالب علم في تشويه صورة العلماء بسوء قوله المنشور، وطريقته في عرض العلم، وتسبب في زعزعة ثقة العامة بالعلماء الكبار، وسمعنا من يعتبر الكبار أنهم لايفقهون الواقع، أو كانوا يخفون على الناس الحق أو الخلاف في مسائل كانوا يظنونها قطعية ومجمعاً عليها، لكن بسبب الفتاوى الطائشة من بعض المتفقهه الذين لا يعيرون للمآلات أي اهتمام أصبح لدى العامة وعي في هذا الباب، فعاد أثر ذلك على ثقتهم بالمراجع العلمية الكبرى والمحققين من أهل العلم، والله المستعان.

ومما سبق يتضح أن أهل النظر والتحقيق كرهوا نشر بعض ما له مآلات فاسدة؛ لأنه كان في نشرها مفسدة أعظم من الكتمان، وفي الكتمان مصلحة أرجح من النشر، أو فيه مفسدة أدنى من مفسدة النشر؛ ولأن النشر قد يخدم أصحاب المشاريع الفاسدة الخاصة أو العامة، في وقت لا يوجد رادع قوي للمفسدين، مع تربص منهم لأقوال أهل العلم وأفعالهم، وتشويهها والسخرية منها، وترويجها إذا كانت تدعم خططهم في إفساد عقائد الناس وأفكارهم أو أخلاقهم.

* * *

المبحث السادس: نشر ما قد يستغله الظلمة لتبرير ظلمهم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالظلمة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الظلمة في اللغة:

جمع ظالم، والظلم: وضع الشيء في غير موضعه، والجور ومجاوزة الحد والميل عن القصد، ثم كثر استعماله حتى سمي كل عسف ظلماً[1].

الفرع الثاني: الظلم في الاصطلاح:

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي، وقيل: الظلم في الشرع: عبارة عن التعدي عن الحق إلى الباطل، وقيل: هو التصرف في ملك الغير ومجاوزة الحد[2].

والمقصود بالظلمة في هذا المبحث، هم: من يتعدى الحق إلى الباطل، ويتسلط على حقوق العباد، بغير وجه حق، ويتجاوز حدوده الشرعية في ذلك من السلاطين وكبراء القوم **مستغلين ما يخدم ظلمهم من نصوص شرعية أو آراء فقهية.**

المطلب الثاني: الدليل على تخصيص ما قد يستغله الظلمة لتبرير ظلمهم من النشر:

يستدل له بعموم النصوص الشرعية الواردة في الكتاب والسنة، في تحريم الإعانة على الإثم والعدوان، كقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢﴾[3]،

---

(١) لسان العرب، مادة (ظلم) (١٢/٣٧٣)، وجمهرة اللغة لابن دريد(٢/٩٣٤).

(٢) التعريفات للجرجاني: ص(١٦٨).

(٣) سورة المائدة الآية(٢).

وما قيل قبلُ في مراعاة المآلات، وسد الذرائع، هي حجة في هذا الباب، وللسلف والفقهاء تطبيقات ومواقف لطيفة في سد الذريعة أمام الظلمة، الذين يبحثون عن أدنى شبهة وطريق لاستحلال أموال الناس ودمائهم بغير وجه حق، ومن ذلك:

الموقف الأول: ما روى البخاري عن أنس رضي الله عنه: أن ناساً كان بهم سقم، قالوا: يا رسول الله، آونا وأطعمنا، فلما صحّوا، قالوا: إن المدينة وخمة[1]، فأنزلهم الحرة في ذود[2] له، فقال: (اشربوا ألبانها)، فلما صحّوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا ذوده، فبعث في آثارهم فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم[3]، فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه[4] حتى يموت، قال سلام: فبلغني أن الحجاج قال لأنس: حدثني بأشد عقوبة عاقبه النبي صلى الله عليه وسلم فحدثه بهذا، **فبلغ الحسن، فقال: وددت أنه لم يحدثه بهذا**[5].

---

(١) قال في لسان العرب: (٦٣١/١٢): (وبلدة وَخِمَةٌ ووَخِيمَةٌ إِذا لَمْ يُوافِق سكَنُها، وَقَدِ اسْتَوْخَمْتُها. ... وفي حديث العرنيين: واسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ أَي: اسْتَثْقَلُوهَا وَلَمْ يُوافِق هَوَاؤُهَا أَبدانَهُ).

(٢) الذود يطلق على الْقَطِيعِ مِنَ الإِبل الثَّلَاثِ إِلى التِّسْعِ، وَقِيلَ: مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلى الْعَشْرِ، وقيل غير ذلك، ينظر لسان العرب: (١٦٨/٣).

(٣) قال في لسان العرب: (٣٧٨/٤): (أَي أَحمى لَهَا مَسَامِيرَ الْحَدِيدِ ثُمَّ كَحَلَهُم بِهَا، وَيُرْوَى: سَمَلَ، فَمَنْ رَوَاهُ بِاللَّامِ فَمَعْنَاهُ فقأَها بِشَوْكٍ أَو غَيْرِهِ) بتصرف يسير.

(٤) الكدم العض بأدنى الفم، والمعنى: يقبض عليها ويعضها، ينظر: لسان العرب: (٥٠٩/١٢-٥١٠).

(٥) رواه البخاري في صحيحه (كتاب الطب)، (باب الدواء بألبان الإبل) رقم(٥٣٦١) (٢١٥٣/٥).

وفي رواية: فوالله ما انتهى الحجاج حتى قام بها على المنبر، فقال: حدثنا أنس فذكره، وقال: قطع النبي الأيدي والأرجل وسمر الأعين في معصية الله، أفلا نفعل نحو ذلك في معصية الله![1]، وساق الإسماعيلي من وجه آخر، عن ثابت، حدثني أنس، **قال: ما ندمت على شيء ما ندمت على حديث حدثت به الحجاج** فذكره[2]، وفي رواية: قال ثابت، حدثنا أنس بن مالك، أن الحجاج بن يوسف، لما قدم العراق أرسل إليه، فقال: يا أبا حمزة، إنك رجل قد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورأيت عمله وسبيله، ومنهاجه، وهذا خاتمي، فليكن في يدك، فلا أعمل شيئاً إلا بأمرك، وذكر الحديث، قال: يا أبا حمزة، أخبرني بأشد عقوبة عاقب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره... قال: فوثب الحجاج، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل على ذود وقطع الأيدي والأرجل، وسمل الأعين، ونحن لا نقتل في معصية الله! قال الحسن: ولا يذكر عدو الله أنهم حاربوا الله ورسوله، وكفروا بعد إسلامهم، وقتلوا النفس التي حرم الله وسرقوا، قال: فلقد رأيت الحسن يعرض بوجهه ويتمعر وجهه، وثابت يحدث الحديث، والحسن يعرض بوجهه يميناً وشمالاً كراهية، كأنما يلطم وجهه[3]، وروى عبد الله بن محمد بن عقيل، قال: قدم أنس بن مالك المدينة، وعمر بن عبد

---

(١) عزا ابن حجر في فتح الباري(١٠/١٤٢) هذه الرواية لبهز بن أسد، ولم يذكر عند من، ولم أجدها في شيء من دواوين السنة، ولعلها في مستخرج الإسماعيلي المفقود، بدليل أنه نقل بعدها رواية أخرى، وعزاها للإسماعيلي وقال: (وساق الإسماعيلي من وجه آخر عن ثابت).

(٢) رواها الإسماعيلي في مستخرجه، كما نقلها عنه ابن حجر في فتح الباري(١٠/١٤٢)، والعيني في عمدة القاري(٢١/٢٣٥)ط: دار إحياء التراث، والمستخرج مفقود كما هو معلوم، ولم أجد هذه الرواية في شيء من دواوين السنة والأجزاء الحديثية إلا ما ذكره ابن حجر والعيني.

(٣) رواه أبو عوانة في مستخرجه(٤/٨٤).

العزيز والياً عليهم، فبعثني عمر إلى أنس، فقال: ما حدثت به الحجاج بن يوسف في قوم اتخذهم النبي صلى الله عليه وسلم فصلب اثنين، وقطع اثنين، وسمل اثنين، فقال أنس: أولئك قوم كانوا أقروا بالإسلام ونزلوا المدينة، ثم إنهم خرجوا رغبة عن الإسلام، فلحقوا بأهل الشرك، فمروا على سرح المدينة، فاستاقوه، فاستعتب عليهم النبي صلى الله عليه وسلم، فأخذ هؤلاء النفر، فردني إليه عمر، **وقال: ليت أنك لم تحدث بهذا الحجاج!**، إن هؤلاء خرجوا رغبة عن الإسلام، ولحقوا بأهل الشرك، وإن الحجاج استحل بهذا فيمن لم يخرج من الإسلام، ولم يلحق بأهل الشرك[1].

ووجه الدلالة من الموقف: أن أنساً رضي الله عنه ندم على نشره من العلم ما يتشبث به الظالم الحجاج بن يوسف، فيما يفعله بالناس من ظلم، ويجد به عذراً لنفسه، ولهذا استنكر ذلك الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز رحمهما الله، وقد يكون عذر أنس رضي الله عنه أنه قد غره بإعطائه خاتمه، ووعده له ألا يخرج عن أمره، ولم يتوقع أنس أن يغدر به، ويستغل الخبر فيما يهواه، قال ابن حجر: (وإنما ندم أنس على ذلك؛ لأن الحجاج كان مسرفاً في العقوبة، وكان يتعلق بأدنى شبهة، ولا حجة له في قصة العرنيين؛ لأنه وقع التصريح في بعض طرقه أنهم ارتدوا، وكان ذلك أيضاً قبل أن تنزل الحدود كما في الذي بعده، وقبل النهي عن المثلة...)[2].

الموقف الثاني: قال ابن عرفة: (ولا يحل للعالم أن يذكر للظالم تأويلاً أو رخصة، يتمادى منها إلى مفسدة، كمن يذكر للظالم ما قال الغزالي في

---

(١) رواه أبو عوانة في مستخرجه(٤/٨٨).

(٢) فتح الباري(١٠/١٤٢).

الإحياء[1] من أن بيت المال إذا ضعف واضطر السلطان إلى ما يجهز به الجيش ويدفع به الضرر عن المسلمين، فلا بأس أن يوظّف على الناس العشر أو غيره، لإقامة الجيش وسد الخلة، وذِكْرُ هذا مما يحدث ضرراً فادحاً في الإسلام)[2].

قال القرطبي: (وكذلك لا يجوز تعليم المبتدع الجدال والحجاج ليجادل به أهل الحق، ولا يعلم الخصم على خصمه حجة يقطع بها ماله، **ولا السلطان تأويلاً يتطرق به إلى مكاره الرعية**، ولا ينشر الرخص في السفهاء، فيجعلوا ذلك طريقاً إلى ارتكاب المحظورات، وترك الواجبات ونحو ذلك)[3].

وهذا كله من فقه السلف وأئمة التحقيق بمراعاة مقاصد الشريعة ووضع الأحكام الشرعية موضع الحكمة، والنأي عن نشرها حيث يساء فهمها أو تنزيلها أو تطبيقها، ممن قلّ دينه واتبع هواه من ظالم أو متسلط، ولهذا الباب تطبيقات واقعية في هذا الزمن، أخطأ فيها بعض طلبة العلم في نشر نص شرعي، أو رأي فقهي، بطريقة يفهم منها الظالم جواز جوره وتسلطه واستحواذه على بعض أموال الناس، وإن كان العالم نفسه لم يقصد ما توصل إليه فهم الظالم وفعله، لكنه يتحمل هذه النتيجة والعاقبة، لذا كان على أهل التحقيق من العلماء، الالتفات لمثل هذه المعاني، والاعتدال في طرح مثل هذه المسائل، التي قد يمتطي صهوها الظلمة، وأن يقرن معها حرمة

---

(١) لم أجده في الإحياء كما ذكره ابن عرفة، ولكن ذكر ذلك الشاطبي في الاعتصام بشروط وقيود(٢/٦١٩).

(٢) تفسير ابن عرفة(٢/٤٧٦).

(٣) تفسير القرطبي(٢/١٨٥).

دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم وأبشارهم، وألا يُستَحَل شيء منها إلا بطرقه الشرعية الواضحة.

هذا أهم ما وقف عليه البحث مما لا يستحق نشره أمام الجمهور من الناس، وأدلتها، وبعض التطبيقات، والأمثلة من فعل وأقوال السلف، لعل الله تعالى أن ينفع بها.

* * *

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وفي ختام هذا البحث نستعرض خلاصة البحث ونتائجه، وأهم التوصيات:

١. الأصل والأغلب في كل علم شرعي أنه قابل للنشر بين الناس، بل هو المطلوب من العلماء وطلبة العلم والدعاة، وهو من تبليغ دين الله.

٢. أن النصوص العامة والمطلقة الواردة في مشروعية تبليغ الدين والعلم الشرعي، قد طرقها التخصيص والتقييد في بعض الأحوال والمواطن التي يقدرها أهل التحقيق من أهل العلم.

٣. يؤكد أهل التحقيق من أهل العلم أنه ليس كل ما يعلم مما هو حق يطلب نشره، إن كان من علم الشريعة ومما يفيد علماً بالأحكام، بل ذلك ينقسم: فمنه ما هو مطلوب النشر، وهو غالب علم الشريعة، ومنه ما لا يطلب نشره بإطلاق، أو لا يطلب نشره بالنسبة إلى حال أو وقت أو شخص، وقد فرض العلماء مسائل مما لا يجوز الفتيا بها للعامة، وإن كانت صحيحة في نظر الفقه.

٤. من الأحوال المخصصة والمستثناة من عموم مشروعية نشره من العلم الشرعي بالاستقراء: نشر المتشابهات على العامة، ونشر ما لا يؤلف من أخبار الفتن، ونشر ما كان ظاهره يقوي بدعة، ونشر العلم لغير أهله، ونشر ما له مآلات فاسدة في المستقبل، وما قد يستغله الظلمة لتبرير ظلمهم.

٥. المقصود بـ(ما لا ينشر من العلم الشرعي) في هذا البحث، هو: ما لا يسوغ إخبار عموم الناس به من علوم الشرع، على الملأ، عبر أي وسيلة، كتاب أو فتوى عامة، في وسائل إعلامية عامة.

٦. المقصود بالمتشابه الذي لا يستحق النشر، هو: كل ما عدّه أهل العلم من المتشابهات، من أخبار ونصوص وأقوال، تحتمل دلالتها موافقة المحكم، وتحتمل شيئاً آخر من حيث اللفظ والتركيب، لا من حيث المراد.

٧. يستدل لعدم نشر المتشابه: بالقرآن، والسنة، وفعل الصحابة رضي الله عنهم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وبعد وفاته، وأقوالهم.

٨. أن المتشابه لا يستحق النشر؛ لأنه لا مصلحة فيه ولا منفعة، وقد يكون عرضة لعدم الفهم على الوجه الصحيح والمراد شرعاً، وقد يكون سبباً لمفسدة أعظم، وفتنة للإنسان، وضرراً في دينه أو عقله، كمفسدة خشية الاغترار بظواهر النصوص المجملة والاعتماد عليها، فتكون فيها هلاكه، أو يكون المتشابه طريقاً للتشكيك في القرآن، وإضلال العوام؛ ولأنه قد يصد الإنسان عما يحتاج من أمور دينه، وما هو أهم من أصول الدين ومبادئه.

٩. المقصود بأخبار الفتن التي لا يسوغ نشرها: الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفيها أحداث القتل والفتن التي كانت بين الصحابة، والنص على أعيان المرتدين والمنافقين، وأسماء أمراء السوء وأحوالهم وأزمانهم، ويدخل في ذلك اليوم: الحكم على أعيان من الناس ممن ينتسب للإسلام بكفر أو نفاق، والخوض في فتن اليوم من حروب وقتل بين فرق المسلمين وأحزابهم، بلا تروٍ ولا تحقيق ولا عمق ولا تقدير للمآلات.

١٠. أن علم أخبار الفتن ونحوها لا يسوغ نشرها؛ لأنها قد يكون فيها ضرر خاص على ناشر ذلك العلم بقتل أو حبس أو نحو ذلك؛ أو لأنها قد يكون فيها ضرر عام على المجتمع من قتل وحروب وهرج ومرج؛ أو لأنها قد يكون فها ضرر وخطر سياسي على الدولة وقياداتها؛ أو لأنها قد تتضمن

القدح في أخيار الأمة وقدواتها، كالصحابة، ويستغلها الخصوم في الطعن فيهم، والاستنقاص من قدرهم.

١١. المقصود بنشر ما كان يقوي بدعة، هو: نشر كل نص أو علم يدعم المبتدعة في بدعتهم ظاهراً، بسبب إجماله وإمكانية تحريفه لصالحهم، والتشبث به، والمبتدعة يشمل كل الفرق الضالة، كالمرجئة والقدرية والخوارج والرافضة ونحوهم، ويلحق بهم اليوم الدواعش والعلمانيون والملاحدة ونحوهم.

١٢. يستدل لمنع نشر علم يقوي بدعة المبتدعة: بعموم النصوص الواردة في تحريم الإعانة على الإثم والعدوان، والتسبب في فعل المحرم أو قوله، وبأقوال الصحابة.

١٣. تبليغ العلم لمن يستدل به على باطله، ويوظفه في محاربة الحق، ونشر الشك أو الكفر، وتلويث أفكار المسلمين، يشبه بيع السلاح في الفتنة، وبيع العنب لمن يتخذه خمراً، ولا يقل خطورة ومفسدة عنها.

١٤. المقصود بنشر العلم لغير أهله: نشره للعوام، وغير المختصين بالعلم الشرعي، كنشر علم الكلام والجدل والفلسفة، وما لايستوي في فهمه جميع العوام، أو ما كان يعسر على العامة، وضعاف العقول فهمه، فيحملونه على خلاف المراد منه، ويستدلون بظاهره، ويكون الحكم بخلاف ما فهموا.

١٥. يستدل لمنع نشر بعض العلم لغير أهله: بالقرآن والسنة وعمل الصحابة والسلف.

١٦. أن أهل النظر والتحقيق كرهوا نشر بعض العلم لغير أهله؛ لأنه لا نفع فيه لهم، بل ربما يكون فيه مضرة عليهم، أو قد يكون سبباً لعدم فهمه

وإدراكه على الوجه الصحيح ؛ لصعوبة النص أو المسألة ووعورتها، أو قد يكون سبيلاً للافتتان به، ومن ثم تكذيب الله ورسوله، والعمل بالباطل، أو قد يكون على حساب نشر أصول العلم ومبادئه، وإشغال الناس بالجزئيات على الكليات، أو قد يكون طريقاً لارتكاب المحظورات، وترك الواجبات، أو أن المنشور قد يكون مما لا يتعلق به عمل، وربما أوقع خيالاً وفتنة، وإن كان صحيحاً.

١٧. المقصود بعدم نشر ما له مآلات فاسدة: أن العالم يجب عليه النظر، ومراعاة مآلات ما ينشره من فتاوى وأحكام، وأثرها العملي على الناس، ونتائجها في أرض الواقع، والمفاسد والمصالح المتوقعة من نشرها، وعاقبتها القريبة والبعيدة، وهل تتوافق مع الغاية التي استهدفها الشارع من سن الأحكام الكلية، ومقاصد الشريعة العامة أو لا؟ فما كان منها يحمل شيئاً من المآلات الفاسدة التي تترجح على مصلحة النشر، فهو مخصوص من عموم النشر.

١٨. يستدل لصحة منع نشر ما له مآلات فاسدة بما يستدل على قاعدة سد الذرائع وفتحها في الشرع، فقاعدة النظر في المآلات وسد الذرائع بينهما ارتباط وثيق، ولا ينفكان عن بعضهما.

١٩. أنه ليس من الفقه والبصيرة في الدين إغفال ما يتعلق بمآلات نشر الغرائب والفتاوى المثيرة للجدل بين العامة، ولو كان العالم يدين الله بذلك القول المنشور، فاعتقاد العالم الحكم في نفسه شيء، ونشره أمام الملأ والعامة شيء آخر، فالأول: من حق العالم المجتهد أن يبحث ويجتهد ويتعبد الله بما

يدين به، ما دام أنه يملك آلة الاجتهاد، والثاني: ليس من حقه ذلك إذا كان يؤول إلى شيء من المفاسد العامة أو الخاصة.

٢٠. أن أهل النظر والتحقيق كرهوا نشر بعض ما له مآلات فاسدة؛ لأنه كان في نشرها مفسدة أعظم من الكتمان، وفي الكتمان مصلحة أرجح من النشر، أو فيه مفسدة أدنى من مفسدة النشر؛ ولأن النشر قد يخدم أصحاب المشاريع الفاسدة الخاصة أو العامة، في وقت لا يوجد رادع قوي للمفسدين، مع تربصٍ منهم لأقوال أهل العلم وأفعالهم، وتشويهها والسخرية منها، وترويجها إذا كانت تدعم خططهم في إفساد عقائد الناس وأفكارهم أو أخلاقهم.

٢١. المقصود بالظَّلمة الذين يُتَحرز من نشر علم يخدمهم: هم من يتعدى الحق إلى الباطل، ويتسلط على حقوق العباد، بغير وجه حق، ويتجاوز حدوده الشرعية في ذلك، من السلاطين وكبراء القوم، مستغلين ما يخدم ظلمهم، من نصوص شرعية أو آراء فقهية.

٢٢. يستدل لمنع نشر ما يستغله الظلمة من العلم: بعموم النصوص الشرعية الواردة في الكتاب والسنة في تحريم الإعانة على الإثم والعدوان، وما قيل في مراعاة المآلات، وسد الذرائع حجة في هذا الباب.

* * *

التوصيات

١. يُوصَى أن يشار إلى هذا الفن من العلم في مناهج التعليم الجامعي في الكليات الشرعية ضمن موضوعات أصول الفقه؛ لأهميته وخطورته في هذا الزمن الذي خرج علينا فيه بعض طلبة العلم ممن يملك آلة الاجتهاد والقدرة على البحث والترجيح، لكن لم يميز بعدُ بين ما يسوغ نشره مما لا يسوغ ذلك.

٢. يُوصَى أن تُعقد الدورات العلمية في هذا الفن لتطوير الدعاة وطلبة العلم المتصدرين في الساحة الدعوية، وتوعيتهم بترصُّد الأعداء في الداخل والخارج لأقوال الدعاة وأفعالهم عبر وسائل الإعلام الجديد، واستغلالها؛ ليكون الداعية على حذر وفطنة وقدر من الحكمة قبل أن يقع الفأس في الرأس، ويندم الداعية على قوله، ويسيء للدعوة والدعاة.

٣. يُوصَى العالم وطالب العلم والداعية أن يأخذ حساب تغريداته وأقواله المرتبطة بأحداث الواقع، وعليه أن يتأملها من أكثر من وجه، ويطلب الاحتمالات الواردة في سوء فهمها، ويعرضها على غيره، ويتفرس في الأوجه المحتملة للكلمة، فإن وجد إمكانية إساءة فهمها أضاف لها ما يزيل اللبس، وإلا سكت عنها، والسلامة لا يعدلها شيء.

٤. يُوصَى العالم وطالب العلم والداعية الاسترشاد بفتاوى الاجتهاد الجماعي لكبار علماء الأمة في القضايا الكبرى والمصيرية والفتن وما له مآلات خطيرة، وعدم نشر علم فيه خروج عما استقر عليه الرأي عندهم، فهو أسلم من الانفراد في الرأي، وإن كان مبنياً على اجتهاد، فرأيه مع الجماعة خير من رأيه لوحده الذي قد يورث الفرقة والبلبلة.

* * *

المراجع والمصادر

١. إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٢. أدب الدنيا والدين، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م.

٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ه.

٤. الاستقامة، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ه.

٥. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٦. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لعياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.

٧. أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

٨. اعتبار مآلات الأفعال، وأثرها الفقهي، د: وليد بن علي الحسين، دارالتدمرية، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ.

٩. الاعتصام، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي(ت٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

١٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.

١١. الإفصاح عن معاني الصحاح، ليحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبي المظفر، عون الدين(ت٥٦٠هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، ١٤١٧هـ.

١٢. تاريخ الأمم والرسل والملوك، لمحمد بن جرير الطبري أبي جعفر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ه.

١٣. تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر(ت٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥م

١٤. التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

١٥. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٦. تفسير الإمام ابن عرفة، لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبي عبد الله (ت٨٠٣هـ)، تحقيق: د. حسن المناعي، مركز البحوث بالكلية الزيتونية، تونس، الطبعة الأولى، ١٩٨٦ م.

١٧. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩ م.

١٨. تفسير القرطبي، لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبي عبد الله، دار احياء التراث العربي بيروت، لبنان ١٤٠٥ هـ.

١٩. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٨٩م.

٢٠. تمام المنة في التعليق على فقه السنة، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت١٤٢٠هـ)، دار الراية، الطبعة الخامسة.

٢١. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت٧٤٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ /٢٠٠٧ م.

٢٢. توجيه النظر إلى أصول الأثر، لطاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ (ت١٣٣٨هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

٢٣. جامع البيان في تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري(ت٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٢٤. جامع بيان العلم وفضله، ليوسف بن عبد البر النمري، (ت٤٦٣)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨م.

٢٥. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض.

٢٦. جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي(ت٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

٢٧. درء تعارض العقل والنقل أو موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول، لشيخ الإسلام ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد السلام بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٨. ديوان الشافعي المسمى (الجوهر النفيس في شعر الإمام محمد بن إدريس)، إعداد محمد سليم، مكتبة ابن سينا، مصر الجديدة، القاهرة.

٢٩. رسائل ابن حزم الأندلسي، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(ت٤٥٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى (١٩٨٠_ ١٩٨٣).

٣٠. روضة المحبين ونزهة المشتاقين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣ م.

٣١. سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبي عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٣٢. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٣. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٤. السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٤٤ هـ.

٣٥. سنن النسائي الكبرى، لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٣٦. شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٣٧. شرف أصحاب الحديث، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: د. محمد سعيد خطي أوغلي، دار إحياء السنة النبوية، أنقرة.

٣٨. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي(ت٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
٣٩. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.
٤٠. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤١. الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد(ت٢٣٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٨ م.
٤٢. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
٤٣. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٤. غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، لمحمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٤٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، وأشرف عليه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٤٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد دار ابن الجوزي، السعودية، الدمام، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.

٤٧. فتح المغيث شرح ألفية الحديث، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٤٨. كشف المشكل من حديث الصحيحين، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.

٤٩. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي(ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.

٥٠. مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٥١. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٥٢. المدخل إلى السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.

٥٣. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(ت٢٤١هـ)، الدار العلمية، الهند.

٥٤. مستخرج أبي عوانة، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (ت٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٥٥. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع(ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ه / ١٩٩٠م.

٥٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.

٥٧. مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي(ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٥٨. مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٥٩. المعرفة والتاريخ، ليعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، أبي يوسف(ت٢٧٧هـ)، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م.

٦٠. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٦١. مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٦٢. منهاج السنة النبوية، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ، ١٤٠٦هـ.

٦٣. الموازنة بين شعر أبي تمام والبحتري، لأبي القاسم الحسن بن بشر الآمدي(ت٣٧٠ هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، د. عبد الله المحارب، دار المعارف، ومكتبة الخانجي، ١٩٩٤م.

٦٤. الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي(ت٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٦٥. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

* * *

- Al-Shaybānī, A. (n.d.). Masāil al-imām Ahmad bin Hanbal riwāyat ibn abī al-Fadhl Sālih. India: Al-Dār Al-‘Ilmiyya.

- Al-Shaybānī, Y. (1996). Al-ifsāh ‘an ma‘ānī al-sihāh (1st ed.). F. Ahmad. (Ed.). (n.p.): Dār Al-Watan.

- Al-Tabarī, M. (1986). Tārīkh al-umam wa al-mulūk (1st ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyya.

- Al-Tabarī, M. (2000). Jāmi al-bayān fi ta'wīl al-Qur'ān. A. Shākir (Ed.). Beirut: Muassasat Al-Risāla.

- Bin-Taimiyya, A. (1997). Dar ta‘ārudh al-‘aql wa al-naql. ‘A. ‘Abdul-Rahmān (Ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyya.

- Al-Tirmithī, M. (n.d.). Sunan Al-Tirmithī. A. Shākir (Ed.). Beirut: Dār Ihyā Al-Turāth Al-‘Arabī.

- Abu-Zahra, M. (n.d.). Asūl al-fiqh. (n.p.): Dār Al-Fikr Al-‘Arabī.

* * *

- Al-San‘ānī, ‘A. (1982). Musannaf ‘Abdul-Razzāq (2nd ed.). H. Al-A‘zhamī (Ed.). Beirut: Al-Maktab Al-Islāmī.

- Al-Sarkhasī, M. (n.d.). Asūl al-Sarkhasī. Beirut: Dār Al-Ma‘rifa.

- Al-Shāfi‘ī, A. (1959). Fath al-bārī sharh sahīh al-Bukhārī. M. ‘Abdul-Bāqī (Ed.). Beirut: Dār Al-Ma‘rifa.

- Al-Shāfi‘ī, M. (1997). Dīwān al-Shāfi‘ī. M. Salīm (Ed.). Cairo: Maktabat Ibn Sīnā.

- Al-Shātibī, I. (1992). Al-i‘tisām (1st ed.). S. Al-Hilālī (Ed.). Riyadh: Dār Ibn-‘Affān.

- Al-Shātibī, I. (1997). Al-muwāfaqāt (1st ed.). A. Al-Salmān (Ed.). (n.p.): Dār Ibn ‘Affān.

- Ibn-Shayba, ‘A. (1988). Musannaf ibn abī Shayba (1st ed.). K. Al-Hūt (Ed.). Riyadh: Maktabat Al-Rushd.

- Al-Shaybānī, A. (2000). Musnad al-imām Ahmad bin Hanbal (1st ed.). Sh. Al-Arnaūt et al (Eds.). Beirut: Muassasat Al-Risāla.

- Al-Qurtubī, M. (1984). Tafsīr Al-Qurtubī. Beirut: Dār Ihyā Al-Turāth Al-‘Arabī.

- Ibn-Rajab, ‘A. (2001). Fath al-bārī sharh sahīh al-Bukhārī (2nd ed.). T. Muhammad (Ed.). Dammam: Dār Ibn Al-Jawzī.

- Al-Rāzī, A. (1979). Maqāyis al-lugha. A. Hārūn (Ed.). Beirut: Dār Al-Fikr.

- Ibn-Sa‘d, M. (1968). Al-tabaqāt al-kubrā (1st ed.). I. ‘Abbās (Ed.). Beirut: Dār Sādir.

- Al-Sakhāwī, Sh. (1982). Fath al-mughīth sharh alfiyyat al-hadīth (1st ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyya.

- Al-Salamī, ‘I. (2005). Asūl al-fiqh al-lathī lā yasa‘ al-faqīh jahluh. Riyadh: Dār Al-Tudmuriyya.

- Al-Samūnī, T. (1995). Tawjīh al-nazhar ilā usūl al-athar (1st ed.). ‘A. Abū-Ghudda (Ed.). Halab: Maktabat Al-Matbūāt Al-Islāmiyya.

- Al-Nīsābūrī, M. (n.d.). Sahīh Muslim. M. ‘Abdul-Bāqī (Ed.). Beirut: Dār Ihyā Al-Turāth Al-‘Arabī.

- Al-Nisāī, A. (1991). Sunan al-Nisāī al-kubrā (1st ed.). ‘A. Al-Bandārī & K. Hasan (Eds.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyya.

- Al-Numarī, Y. (1977). Jāmi bayān al-‘ilm wa fadhluh. Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyya.

- Ibn-Qayyim, M. (1983). Rawdhat al-muhibbīn wa nuzhat al-mushtāqīn. Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyya.

- Ibn-Qayyim, M. (2007). Al-turuq al-hakīma fī al-siyāsa al-shariyya (1st ed.). N. Al-Hamad (Ed.). Makkah Al-Mukarramah: Dār Aālam Al-Fawā'id.

- Al-Qazwīnī, M. (n.d.). Sunan ibn Mājah. M. ‘Abdul-Bāqī (Ed.). Beirut: Dār Al-Fikr.

- Ibn-Qudāma, ‘A. (1984). Al-mughnī fī fiqh al-imām Ahmad bin Hanbal al-Shaybānī (1st ed.). Beirut: Dār Al-Fikr.

- Ibn-Kathīr, I. (1999). Tafsīr al-Qur'ān al-‘azhīm (2nd ed.). S. Salāma (Ed.). Riyadh: Dār Tayba Lil-Nashr Wa Al-Tawzī‘.

- Ibn-Kathīr, I. (1999). Tafsīr al-Qur'ān al-‘azhīm (2nd ed.). S. Salāma (Ed.). Riyadh: Dār Tayba Lil-Nashr Wa Al-Tawzī‘.

- Al-Mālikī, M. (1986). Tafsīr al-imām ibn ‘Arafa (1st ed.). H. Al-Mannā‘ī (Ed.). Tunis: Markaz Al-Buhūth Bil-Kulliyya Al-Zaitūniyya.

- Ibn-Manzhūr, M. (1994). Lisān al-‘Arab (3rd ed.). Beirut: Dār Sādir.

- Al-Māwardī, ‘A. (1986). Adab al-dunyā wa al al-dīn. (n.p.): Dār Maktabat Al-Hayāt.

- Al-Nawawī, M. (1972). Sharh sahīh Muslim bin al-Hajjāj (2nd ed.). Beirut: Dār Ihyā Al-Turāth Al-‘Arabī.

- Al-Nawawī, M. (n.d.). Al-majmū‘ sharh al-muhathab. (n.p.): Dār Al-Fikr.

- Al-Nīsābūrī, M. (1990). Al-mustadrik ‘alā al-sahīhayn (1st ed.). M. ‘Atā (Ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyya.

- Al-Hanbalī, Sh. (2007). Tanqīh al-tahqīq fī ahādīth al-ta‘līq (1st ed.). S. Jād-Allah (Ed.). Riyadh: Adhwā Al-Salaf.

- Al-Harrīnī, A. (1995). Majmū‘ al-fatāwā. ‘A. Qāsim (Ed.). Al-Madinah Al-Munawarah: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an.

- Al-Husain, W. (2008). I‘tibār maālāt al-af‘āl (2nd ed.). Riyadh: Dār Al-Tudmuriyya.

- Abī-‘Iwāna, Y. (1998). Mustakhraj abī ‘Iwāna (1st ed.). A. Al-Dimashqī (Ed.). Beirut: Dār Al-Ma‘rifa.

- Al-Jarjānī, ‘A. (1984). Al-ta‘rīfāt (1st ed.). Beirut: Dār Al-Kitāb Al-‘Arabī.

- Al-Jawzī, ‘A. (n.d.). Kashf al-mushkil min hadith al-sahīhayn. ‘A. Al-Bawāb (Ed.). Riyadh: Dār Al-Watan.

- Al-Jawziyya, M. (1991). I‘lām al-mūqi‘īn ‘an rab al-‘ālamīn (1st ed.). M. Ibrāhīm (Ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyya.

- Al-Bayhaqī, A. (n.d.). Al-madkhal ilā al-sunan al-kubrā. M. Al-A‘dhamī (Ed.). Kuwait: Dār Al-Khulafā Lil-Kitāb Al-Islāmī.

- Al-Bukhārī, M. (1986). Sahīh al-Bukhārī (3rd ed.). M. Al-Baghā (Ed.). Beirut: Dār Ibn-Kathīr.

- Abū-Dāūd, S. (n.d.). Sunan abī-Dāūd. M. ‘Abdul-Hamīd (Ed.). Beirut: Dār Al-Kitāb Al-‘Arabī.

- Al-Dimashqī, M. (1982). Al-istiqāma (1st ed.). M. Sālim (Ed.). Riyadh: Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University.

- Al-Fasawī, Y. (1981). Al-ma‘rifa wa al-t al-tārī kh (2nd ed.). A. Al-‘Amrī (Ed.). Beirut: Muassasat Al-Risāla.

- Al-Ghazzālī, M. (n.d.). Ihyā ‘ulūm al-dīn. Beirut: Dār Al-Ma‘rifa.

- Ibn-Habbān, M. (1993). Sahīh ibn Habbān bi-tartīb ibn Balbān (2nd ed.). Sh. Al-Arnaūt (Ed.). Beirut: Muassasat Al-Risāla.

- Al-Hanbalī, M. (2002). Ghithā al-albāb sharh manzhūmat al-ādāb (2nd ed.). M. Al-Khāldī (Ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyya.

- Ibn-‘Asākir, ‘A. (1995). Tārīkh Dimashq. ‘A. Al-‘Amrawī (Ed.). Beirut: Dār Al-Fikr Lil-Tibā‘a Wa Al-Nashr Wa Al-Tawzī‘.

- Al-‘Asqalānī, A. (1989). Al-talkhīs al-khabīr fī takhrīj ahādīth al-Rāfi‘ī al-Kabīr (1st ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyya.

- Al-‘Aynī, M. (n.d.). ‘Umdat al-qārī sharh sahīh al-Bukhārī. Beirut: Dār Ihyā Al-Turāth Al-‘Arabī.

- Al-Azdī, M. (1987). Jamharat al-lugha (1st ed.). R. Ba‘albakī (Ed.). Beirut: Dār Al-‘Ilm Lil-Malāyīn.

- Al-Baghdādī, A. (n.d.). Al-jāmi li-akhlāq al-rāwī wa ādāb al-sāmi. M. Al-Tahhān (Ed.). Riyadh: Maktabat Al-Ma‘ārif.

- Al-Baghdādī, A. (n.d.). Sharaf ashāb al-hadīth. M. Oglī (Ed.). Ankara: Dār Ihyā Al-Sunna Al-Nabawiyya.

- Al-Bayhaqī, A. (1925). Al-sunan al-kubrā wa fī thaylih al-jawhar al-naqī (1st ed.). Hyderabad: Majlis Dārat Al-Maārif Al-Nizhāmiyya.

Arabic References

- Al-Aāmidī, A. (1994). Al-muwāzana bayn shi‘r abī Tammām wa al-Buhtturī. A. Saqr & ‘A. Al-Muhārib (Eds.). (n.p.): Dār Al-Ma‘ārif.

- Ibn-Alathīr, A. (1979). Al-nihāya fī gharīb al-hadīth wa al-athar. T. Al-Zāwī & M. Al-Tanāhī (Eds.). Beirut: Al-Maktaba Al-‘Ilmiyya.

- Ibn-‘Aāshūr, M. (2000). Tafsīr al-tahrīr wa al-tanwīr (1st ed.). Beirut: Muassasat Al-Tārīkh Al-‘Arabī.

- Abī-Al‘abbās, A. (1985). Minhāj al-sunna al-nabawiyya (1st ed.). M. Sālim (Ed.). (n.p.): Muassasat Qurtuba.

- Al-Albānī, M. (1984). Irwā al-ghalīl fī takhrīj ahādīth manār al-sabīl (2nd ed.). Beirut: Al-Maktab Al-Islāmī.

- Al-Albānī, M. (1999). Tamām al-minnah fī al-ta‘līq ‘alā fiqh al-sunnah (5th ed.). (n.p.): Dār Al-Rāyah.

- Al-Andalusī, ‘A. (1983). Rasāil ibn Hazm al-Andalusī (1st ed.). I. ‘Abbās (Ed.). Beirut: Al-Muassasa Al-‘Arabiyya Lil-Dirāsāt Wa Al-Nashr.

What is Not Justifiable to be Published of Shari`a knowledge

Dr. Abdulmajid ibn Saleh Al-Mansour
Department of Sharia Science
King Fahd Security College

Abstract:

This research includes an introduction, a background and six sub-topics. The background clarifies the meaning of the research title. The first sub-topic, which is introducing general similarities, includes two themes: the first tackles linguistic and technical similarities, i.e what it means in the current research, while the second theme tackles the proof that similarities should not be published to the public. The second sub-topic, publishing unfamiliar infomation of "fitnah", includes two themes: the first one tackles the linguistic and technical meaning of “fitnah”, and its meaning in the current research. The third sub-topic, publishing what appears to reinforce a heresy, includes two themes: the first discusses the linguistic and technical meaning of “heresy”, and its meaning in this research, while the second theme discusses the proof that what reinforces heresy in science should not be published to the public. The fourth sub-topic, publishing material without attributing it to its original author, includes two themes: the first discusses the linguistic and technical meaning of “non-original authors”, and its meaning in this research, while the second theme discusses the proof that certain material should not be in public domain. The fifth sub-topic, publishing what has corrupt results in the future, includes two themes: the first discusses the linguistic and technical meaning of “having corrupt results” and its meaning in this research, while the second theme discusses the proof that what has corrupt results in the future shouldn't be in public domain. The sixth sub-topic, publishing what tyrants may exploit to justify their tyranny, includes two themes: the first discusses the linguistic and technical meaning of “tyrants”, and its meaning in this research, while the second theme discusses the proof of specifying the material that tyrants may exploit to justify their tyranny. Finally, the conclusion includes the most important findings and recommendations.

Moreover, the sub-topics include practical applications from the deeds and sayings of previous generations of scholars in this field, to support this research. And Allah knows best.